

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة	صفحة
963	التجارة الخارجية. - وضع قيود كمية على الاستيراد والتصدير. قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 4131.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتعميم قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.....	المناجم. - لائحة الأماكن القائمة عليها الحقوق العرفية. مرسوم رقم 2.19.583 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1441 (6 فبراير 2020) بتطبيق أحكام القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم بشأن تحديد لائحة الأماكن القائمة عليها الحقوق العرفية.....	955
963	الجمرك. - تطبيق تدبير وقائي على واردات صفائح الصلب المدرفلة الباردة والصفائح المطلية أو المغطاة. قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 31.20 صادر في 6 جمادى الأولى 1441 (2 يناير 2020) بتغيير القرار المشترك لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3942.18 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1440 (28 ديسمبر 2018) بتمديد تطبيق التدبير الوقائي على واردات صفائح الصلب المدرفلة الباردة والصفائح المطلية أو المغطاة.....	شهادة التقني العالي. قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3027.19 صادر في فاتح صفر 1441 (30 سبتمبر 2019) بتغيير وتعميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 الصادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) المتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي.....	959

صفحة	صفحة
975	964
976	966
977	968
977	969
978	970
978	971
978	973
979	973
980	973
980	974
981	975

مدونة الشغل.

قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 227.20 صادر في 14 من جمادى الأولى 1441 (10 يناير 2020) بتعيين هيئات مؤهلة لإنجاز مراقبة دورية عامة على

الأجهزة أو الآلات وأصنافها.....

أذون الخزينة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 230.20 صادر في 17 من جمادى الأولى 1441 (13 يناير 2020) المتعلق بإصدار أذون الخزينة عن طريق المزايدة.....

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 231.20 صادر في 17 من جمادى الأولى 1441 (13 يناير 2020) المتعلق بعمليات إعادة شراء وتبادل أذون الخزينة.....

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 232.20 صادر في 17 من جمادى الأولى 1441 (13 يناير 2020) المتعلق بالاقتراضات ذات الأجل القصيرة جدا.....

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 233.20 صادر في 17 من جمادى الأولى 1441 (13 يناير 2020) المتعلق بعمليات استحفاظ أذون الخزينة.....

تسنيذ الأصول.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 234.20 صادر في 17 من جمادى الأولى 1441 (13 يناير 2020) المتعلق بإصدار شهادات الصكوك.....

نصوص خاصة

عمالة الصغيرات - تمارة . - الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به.

مرسوم رقم 2.20.24 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة أم عزة بعمالة الصغيرات - تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة....

تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري.

مرسوم رقم 2.20.74 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «كدانة، بوجميل، أكنان، عين لين» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة العليين بعمالة المضيق - الفينيدق، الجاري على ملك الجماعات السلالية بوجميل، أكنان، عليين، الكدانة.....

مرسوم رقم 2.20.75 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «البين، بلوزان» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة العليين بعمالة المضيق - الفينيدق، الجاري على ملك الجماعة السلالية بلوزان.....

مرسوم رقم 2.20.76 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «حشلاف» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة عين الصفاء بدائرة احوازوجدة الشمالية بإقليم وجدة - أنكاد، الجاري على ملك الجماعة السلالية بني ميمون..

صفحة	صفحة
1006	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 514.20 صادر في 9 جمادى الآخرة 1441 (4 فبراير 2020) بإسناد انتداب صحي.....
1006	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 514.20 صادر في 9 جمادى الآخرة 1441 (4 فبراير 2020) بإسناد انتداب صحي.....
1007	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 515.20 صادر في 9 جمادى الآخرة 1441 (4 فبراير 2020) بإسناد انتداب صحي.....
1007	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 516.20 صادر في 9 جمادى الآخرة 1441 (4 فبراير 2020) بإسناد انتداب صحي.....
1008	التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب. - إسناد السلطات المخولة للمجلس الإداري إلى متصرفين مؤقتين. قرار مشترك لوزير الشغل والإدماج المهني ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 741.20 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020) بتغيير القرار المشترك لوزير الشغل والإدماج المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3065.19 بتاريخ 5 صفر 1441 (4 أكتوبر 2019) بإسناد السلطات المخولة للمجلس الإداري للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب إلى متصرفين مؤقتين.....
1008	المعادلات بين الشهادات. قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 4039.19 صادر في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019) بتتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض الكلي.....
1009	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 4040.19 صادر في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019) بتتميم القرار رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الجراحة العامة.....
1010	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 4041.19 صادر في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019) بتتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الطب الإشعاعي.....
1010	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 4042.19 صادر في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019) بتتميم القرار رقم 1197.05 الصادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: جراحة القلب والشرابين.....
994	قرار لوزير الصحة رقم 386.20 صادر في 4 جمادى الأولى 1441 (31 ديسمبر 2019) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهما.....
994	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 345.20 صادر في 24 من جمادى الأولى 1441 (20 يناير 2020) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....
996	تعيين رجال الدرك الملكي المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية. قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير العدل رقم 247.20 صادر في 19 من جمادى الأولى 1441 (15 يناير 2020) بتعيين رجال الدرك الملكي المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.....
1002	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 346.20 صادر في 24 من جمادى الأولى 1441 (20 يناير 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
1003	إقليم تارودانت. - تجزئ لفاائدة الملاك على الشياح لعقارين جماعيين تابعين لجماعتين سلاليتين. قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية رقم 339.20 صادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) يقضي بالتجزئ لفاائدة الملاك على الشياح للعقار الجماعي المسعى «غابة اداوتيفت»، التابع للجماعة السلالية «ادا اوتيفت» والواقع في دائرة الري سوس - ماسة بإقليم تارودانت.....
1003	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية رقم 341.20 صادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) يقضي بالتجزئ لفاائدة الملاك على الشياح للعقار الجماعي المسعى «بلاد جماعة ايت موسى» التابع للجماعة السلالية «ايت موسى» والواقع في دائرة الري سوس - ماسة بإقليم تارودانت.....
1004	إقليم تاونات. - إلغاء قرار تحديد منطقتي ضم الأراضي الفلاحية والإذن بافتتاح عمليات ضم الأراضي. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 347.20 صادر في 26 من جمادى الأولى 1441 (22 يناير 2020) بإلغاء قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1641.04 الصادر في 23 من رجب 1425 (9 سبتمبر 2004) القاضي بتحديد منطقتي ضم الأراضي الفلاحية «السهلة السفلى» و«مزاوة» الواقعتين بمناطق نفوذ الجماعات القروية مزاوة وعين عائشة وأولاد داود داخل حوض الورغة العليا بإقليم تاونات وبالإذن بافتتاح عمليات ضم الأراضي.....
1004	إسناد انتداب صحي. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 510.20 صادر في 9 جمادى الآخرة 1441 (4 فبراير 2020) بإسناد انتداب صحي.....
1005	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 511.20 صادر في 9 جمادى الآخرة 1441 (4 فبراير 2020) بإسناد انتداب صحي.....
1005	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 512.20 صادر في 9 جمادى الآخرة 1441 (4 فبراير 2020) بإسناد انتداب صحي.....

صفحة	صفحة
1024	1022
1025	1022
1024	1023
1024	1024
1026	1024
1027	1024

إقليم اليوسفية. - إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة إيغود.

قرار لوالي جهة مراكش - آسفي رقم 278.20 صادر في 14 من جمادى الأولى 1441 (10 يناير 2020) بالموافقة على قرار عامل إقليم اليوسفية بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة إيغود.

شركة «دار الضمان». - سحب اعتماد.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 100 صادر في 18 من جمادى الأولى 1441 (14 يناير 2020) بسحب اعتماد شركة «دار الضمان» بصفتها شركة تمويل.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي.

مرسوم رقم 2.19.1084 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتغيير المرسوم رقم 2.05.1229 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بمنح تعويض عن حصة التكوين للصانع التقليديين الذين يقومون بمهام التكوين بمعاهد ومراكز التكوين التابعة لقطاع الصناعة التقليدية.

إعلانات وبلاغات

إعلان للمستوردين والمصدرين بتعديل لائحة المعشرين المقبولين في الجمرك بتاريخ 9 يناير 2020.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 151.20 صادر في 6 جمادى الأولى 1441 (2 يناير 2020) بتغيير وتنظيم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 152.20 صادر في 6 جمادى الأولى 1441 (2 يناير 2020) بتغيير وتنظيم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 154.20 صادر في 6 جمادى الأولى 1441 (2 يناير 2020) بتغيير وتنظيم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 443.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 444.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 445.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 446.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.19.583 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1441 (6 فبراير 2020) بتطبيق أحكام القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم بشأن تحديد لائحة المكامن القائمة عليها الحقوق العرفية

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.76 بتاريخ 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015)، ولا سيما الفصلين 111 و 112 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1440 (29 أغسطس 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد وفق الجدول الملحق بهذا المرسوم قائمة المكامن القائمة عليها الحقوق العرفية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى كل من وزير الطاقة والمعادن والبيئة ووزير الداخلية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1441 (6 فبراير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

الإمضاء : عزيز رباح.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

لائحة الأماكن القائمة عليها الحقوق العرفية

الإحداثيات		الخريطة	الإقليم	الجهة	المادة المعدنية	الممكن
الأرتوب	الأفصول					
456 929,35 456 997,73 457 073,64 457 193,25 457 247,16 457 222,82 457 285,13 457 157,94 457 113,30 457 137,18 456 978,63	445 466,18 445 538,45 445 647,29 445 768,22 445 659,67 445 619,11 445 575,43 445 464,82 445 407,05 445 297,93 445 229,46	سوق الأربعاء الغرب ووزان	القنيطرة	الرباط سلا القنيطرة	الملح	بورك
342 000	486 400	مكناس	مكناس	فاس مكناس	الملح	ضاية ملاح
341 996	486 790	مكناس	مكناس	فاس مكناس	الملح	ضاية ملاح ر.ع 714/ك
342 242	487 287	مكناس	مكناس	فاس مكناس	الملح	ضاية ملاح ر.ع 3731/ك
353 000	576 000	صفرو	صفرو	فاس مكناس	الملح	ملاحة (مزوز)
350 000	577 500	صفرو	صفرو	فاس مكناس	الملح	ملاحة (مزوز)
390 400	522 600	فاس غربا	مولاي يعقوب	فاس مكناس	الملح	أولاد عيد
267 500	556 500	بولمان	بولمان	فاس مكناس	الملح	شعبة الملح
437 000	526 000	زومي	تاونات	فاس مكناس	الملح	ايت خلوط (بلاد لحفاري)
437 000	526 000	زومي	تاونات	فاس مكناس	الملح	مرايبا حمة (بلاد لحفاري)
394 000	564 000	فاس شرقا	تاونات	فاس مكناس	الملح	طوايع
342 000	486 400	فاس شرقا	تاونات	فاس مكناس	الملح	مطماطة
382 200	617 700	تازة	تازة	فاس مكناس	الملح	عدمان
371 000	679 200	دبدو	تازة	فاس مكناس	الملح	كف الملح
126 000	334 000	دمنات	أزلال	بني ملال خنيفرة	الملح	أهل درعة
120 600	353 000	أزلال	أزلال	بني ملال خنيفرة	الملح	اغلي

126 500	345 400	دمنات	أزيلال	بني ملال خنيفرة	الملح	تيزرت
267 704	500 094	ازرو	خنيفرة	بني ملال خنيفرة	الملح	افود لغير دوار ايت بوزمور
277 948	502 475	ازرو	خنيفرة	بني ملال خنيفرة	الملح	لغير
249 876	505 326	ايتزر	خنيفرة	بني ملال خنيفرة	الملح	دوار ايت سعيد اوحمد
247 330 247 151 246 200 246 570	222 880 223 206 222 800 222 200	اقا	طاطا	سوس ماسة	الرصاص	بواودادن
246 200 246 650 246 350 246 100	222 800 222 050 222 250 221 680	اقا	طاطا	سوس ماسة	الرصاص	اغوني
245 500 245 350 245 800 245 000 244 000 243 420 243 600 244 600	219 250 220 350 221 450 221 330 220 750 219 960 219 360 219 000	اقا	طاطا	سوس ماسة	الرصاص	بوتفات
225 800 225 220 223 480 224 060	194 380 194 900 193 000 192 480	تالغيشت	طاطا	سوس ماسة	الرصاص	تلعدنت ايغراسان
402 693,86 402 481,43 402 353,97 402 534,85 401 663,68 401 548,39 401 144,84 401 232,63	127 003,37 126 353,91 126 455,93 127 101,81 126 720,95 126 601,05 126 996,42 127 149,94	ايموزار اداوتتان	تارودانت	سوس ماسة	الملح	ملح دخيلة
88 950	277 000	اوكيمن توبقال	الحوز	مراكش اسفي	الملح	تمرسالت
468 192	85 816	تمنار	الصويرة	مراكش اسفي	الملح	ادا اوغزا
93 400	279 900	اوكيمن توبقال	الحوز	مراكش اسفي	الملح	تلال مان
91 200	281 000	اوكيمن توبقال	الحوز	مراكش اسفي	الملح	اغيل نوكال

92 800	284 000	اوكيمن توبقال	الحوز	مراكش اسفي	الملح	لالة تشعوت
105 600	287 500	مراكش شرقا	الحوز	مراكش اسفي	الملح	واعمو
109 900	288 600	مراكش شرقا	الحوز	مراكش اسفي	الملح	تسغيموت
106 100	287 500	مراكش شرقا	الحوز	مراكش اسفي	الملح	تيديرين
102 700	286 200	اوكيمن توبقال	الحوز	مراكش اسفي	الملح	تيزي نوامسين
97 700	286 800	اوكيمن توبقال	الحوز	مراكش اسفي	الملح	ايت حمزة
103900	304 800	دمنات	الحوز	مراكش اسفي	الملح	ايت ردادت
113 500	325 500	دمنات	الحوز	مراكش اسفي	الملح	ايت مسعود
113 500	294 500	مراكش شرقا	الحوز	مراكش اسفي	الملح	توريت
112 800	295 600	مراكش شرقا	الحوز	مراكش اسفي	الملح	ايمي نوفوغ
89 600	277 300	اوكيمن توبقال	الحوز	مراكش اسفي	الملح	تغاديرت نتمسورت
78 900	256 500	اوكيمن توبقال	الحوز	مراكش اسفي	الملح	اغادير تتيماينت
86 475	275 700	اوكيمن توبقال	الحوز	مراكش اسفي	الملح	تيمالزم
88 000	274 800	اوكيمن توبقال	الحوز	مراكش اسفي	الملح	تاويرت
87 000	273 000	اوكيمن توبقال	الحوز	مراكش اسفي	الملح	تفزة
80 250	269 250	اوكيمن توبقال	الحوز	مراكش اسفي	الملح	اساكا
78 200	245 600	أمزميز	الحوز	مراكش اسفي	الملح	تمعدنت تيزي اوزلا
71 700	247 900	أمزميز	الحوز	مراكش اسفي	الملح	المعدن الكبير
70 600	250 300	أمزميز	الحوز	مراكش اسفي	الملح	تلمعدنت بيولفان
70 100	249 200	أمزميز	الحوز	مراكش اسفي	الملح	تلمعدنت اكنان
72 000	251 400	أمزميز	الحوز	مراكش اسفي	الملح	تلمعدنت بلمودن
71 400	249 500	أمزميز	الحوز	مراكش اسفي	الملح	تلغدادت
72 500	250 800	أمزميز	الحوز	مراكش اسفي	الملح	فم اماسين
69 500	250 200	أمزميز	الحوز	مراكش اسفي	الملح	تلمعدنت تينزرت

119 700	324 400	دمنات	الحوز	مراكش اسفي	الملح	انشان
114 776,57	311 992,39	دمنات	الحوز	مراكش اسفي	الملح	اكديف
300 454	800 670	أكنول	الديروش	الشرق	الملح	عين زورة-جبل بو عبي
700 203	500 873	فكيك	فكيك	الشرق	الملح	جبل الملح
461 500	615 500	أرفود	الراشيدية	درعة تافيلالت	الملح	تملاحت
182 000	635 000	تازوكرت	ميدلت	درعة تافيلالت	الملح	باكنو
181 135,3	634 719,6	تازوكرت	ميدلت	درعة تافيلالت	الملح	ملاحة
		سكورة	ورزازات	درعة تافيلالت	الملح	تندوت
		سكورة	ورزازات	درعة تافيلالت	الملح	ايت اوغرور
77 800,30 78 010,65 76 900,25 76 900,22	390 300,05 391 100,45 390 400,01 391 600,03	سكورة	ورزازات	درعة تافيلالت	الملح	ايت زغار
138 400	488 700	تنغير	تنغير	درعة تافيلالت	الملح	ايت هاني
		حاسي بوحيارة	زاكورة	درعة تافيلالت	الرصاص	تافنة

«المادة 10. - يتم الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من «شهادة التقني العالي، على أساس :

« - :

« - المعدل السنوي العام.

«ويعد ناجحا بصفة نهائية :

«1- كل مترشح حصل على معدل سنوي عام لا يقل عن عشرة (10) «من عشرين (20) وأقل من إثني عشرة (12) من عشرين (20)، دون «الحصول على معدل سنوي عام، في كل وحدة من الوحدات الثلاث «المشار إليها في المادة 8 أعلاه، موجب للرسوب أو نقطة موجبة «للرسوب ؛

«2- كل مترشح حصل على معدل سنوي عام لا يقل عن إثني عشرة (12) «من عشرين (20) دون الحصول على نقطة موجبة للرسوب.

«ويعد موجبا للرسوب كل معدل يقل عن تسعة (9) من عشرين (20) «حصل عليه المترشح في وحدة اللغات والتواصل أو الوحدة العلمية «والتقنية. أما بالنسبة للوحدة المهنية، فيشترط ألا يقل معدل كل «مكون منها عن تسعة (9) من عشرين (20).

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3027.19 صادر في فاتح صفر 1441 (30 سبتمبر 2019) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 الصادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) المتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 الصادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) المتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 10 و 12 و 14 و 16 و 23 من قرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 الصادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) المشار إليه أعلاه :

«المادة 16. - تعيين بموجب مقرر وثلاثة (3) أعضاء على الأقل، علاوة على المكلفين بمهام تنسيق التفتيش الجهوي بأقسام تحضير شهادة التقني العالي للأقطاب الثلاثة، تتولى هذه نيل شهادة التقني العالي.»

«المادة 23. - تسلم شهادة التقني العالي لكل ناجح التالية :

.....»
«وتعتبر لجن الامتحان.

«ويتم توقيع الشهادات، من قبل المكلف بمهام تنسيق التفتيش الجهوي بأقسام تحضير شهادة التقني العالي، عن كل قطب من الأقطاب الثلاثة، بصفته عضوا في اللجنة المركزية المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه.

«يحدد نموذج الشهادة وفق الملحق المرفق بهذا القرار.»

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المادتين 3 و 17 من قرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 الصادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) المشار إليه أعلاه، وتعوض بما يلي :

«المادة 3. - تحضر شهادة التقني العالي في أحد تخصصات الأقطاب التالية :

«قطب هندسة الاقتصاد والتسيير والخدمات، ويشمل التخصصات التالية :

« - المحاسبة والتسيير ؛

« - تقنو تجاري ؛

« - تدبير المقاولات الصغرى والمتوسطة ؛

« - التدبير التجاري ؛

« - التدبير السياحي ؛

« - التسيير الإداري ؛

« - السمعى البصري ؛

« - فنون وصناعات الطباعة ؛

«وتعد نقطة الصفر (0) المحصل عليها في أحد مكونات الوحدات الثلاث سواء في المراقبة المستمرة أو في امتحان نهاية السنة، نقطة موجبة للسواب.»

«كما تمنح نقطة الصفر (0) لكل مترشح تغيب ولو بمبرر في أحد الاختبارات.»

«المادة 12. - ينظم سنوية واحدة.»

«وتتولى هذه اللجنة دراسة الطلبات بناء على المعايير التالية :

«• أن يكون المترشح المطلوب ؛

«• قد تابع المطلوب ؛

«• أن يترشح في تخصص لم يسبق له الحصول فيه على شهادة التقني العالي في إحدى الدورات السابقة ؛

«• ألا يكون المترشح قد تغيب عن اجتياز أحد الاختبارات الخاصة بهذا الامتحان في دورة سابقة بدون مبرر مقبول ولا يسمح له بإعادة الترشح إلا بعد انصرام سنتين بعد الدورة التي تغيب فيها ؛

«• ألا يتجاوز عدد الدورات التي اجتازها المترشح أربع دورات.»

«المادة 14. - يتم اختيار وصياغة للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.»

«وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية :

« - اختيار الامتحان ؛

« - القيام الامتحان ؛

« - تصحيح أوراق الامتحان ؛

« - إجراء المداولات ؛

« - صياغة محاضر النتائج النهائية وتوقيعها.»

«1- كل مترشح حصل على معدل سنوي عام لا يقل عن عشرة (10) من عشرين (20) وأقل من إثني عشرة (12) من عشرين (20)، دون الحصول على معدل سنوي عام، في كل وحدة من الوحدات الثلاث المشار إليها في المادة 8 أعلاه، موجب للرسوب أو نقطة موجبة للرسوب؛

«2- كل مترشح حصل على معدل سنوي عام لا يقل عن إثني عشرة (12) من عشرين (20) دون الحصول على نقطة موجبة للرسوب.

«ويعد موجباً للرسوب كل معدل يقل عن تسعة (9) من عشرين (20) حصل عليه المترشح في وحدة اللغات والتواصل أو الوحدة العلمية والتقنية. أما بالنسبة للوحدة المهنية، فيشترط ألا يقل معدل كل مكون منها عن تسعة (9) من عشرين (20).

«وتعد نقطة الصفر (0) المحصل عليها في أحد مكونات الوحدات الثلاث سواء في المراقبة المستمرة أو في امتحان نيل شهادة التقني العالي، نقطة موجبة للرسوب.

«كما تمنح نقطة الصفر (0) لكل مترشح تغيب ولو بمبرر في أحد الاختبارات دون حرمانه من اجتياز باقي الاختبارات.»

المادة الثالثة

تحل عبارة «تقنيات التعبير والتواصل» محل عبارة «التواصل المهني» في الجدول المتعلق بتخصص السمع البصري المرفق بقرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 الصادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية 2019-2020.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1441 (30 سبتمبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

«قطب الهندسة الكهربائية والإعلاميات، ويشمل التخصصات التالية :

«- تقنيات الكهرباء ؛

«- الأنظمة الكهروبية ؛

«- الأنظمة والشبكات المعلوماتية ؛

«- تطوير نظم الإعلام ؛

«- الوسائط المتعددة وتصميم مواقع الويب ؛

«قطب الهندسة الميكانيكية، ويشمل التخصصات التالية :

«- ابتكار المنتج الصناعي ؛

«- الإنتاجية ؛

«- البناء ؛

«- الكهروحيليات والنظم الآلية ؛

«- المواد اللدنية والمركبة ؛

«- الطاقة ؛

«- الصيانة الصناعية ؛

«- القالبية ؛

«- صيانة السيارات.»

«المادة 17. - يتم احتساب المعدل السنوي العام، بناء على نتائج

«المعدل السنوي للمراقبة المستمرة بنسبة 25% ومعدل امتحان نيل

«شهادة التقني العالي بنسبة 75%.

«ويعد ناجحاً بصفة نهائية في امتحان نيل شهادة التقني العالي :

*

* *

ROYAUME DU MAROC

المملكة المغربية



وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

MINISTÈRE DE L'ÉDUCATION NATIONALE
DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
DE L'ENSEIGNEMENT SUPÉRIEUR
ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

ROYAUME DU MAROC
المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

SPECIMEN

شهادة التقني العالي
Brevet de Technicien Supérieur (B.T.S)

Vu l'arrêté du Ministre de l'Education Nationale n° 1431.12 du 26 Novembre 2012 1434 من مقرر الصادر في 11 من محرم 1431.12 رقم 1431.12 المؤرخ في 23 من محرم 1434
portant réorganisation de la formation du BTS, notamment son article 23: المنعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي ولجميع الماددة 23 من مقرر الصادر في 11 من محرم 1431.12 رقم 1431.12 المؤرخ في 23 من محرم 1434

Vu le procès-verbal des délibérations du jury réuni le : واستنادا إلى محضر لجنة الامتحان المنعقدة بتاريخ :

Le Ministre de l'Education Nationale, de la Formation Professionnelle, de l'Enseignement

Supérieur et de la recherche Scientifique atteste que : يشهد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بأن : والتعليم العالي والبحث العلمي

M. Mme. Melle : السيد (ة) :

Né (e) à : بتاريخ :

Inscrit (e) sous le n° : في السجل (ة) تحت رقم :

CIN : رقم العنقاة الوطنية للتوظيف :

A été déclaré (e) admis (e) aux examens d'obtention du BTS قد اجتاز (ت) بنجاح امتحانات نيل شهادة التقني العالي تخصص :

Spécialité : تخصص :

Session : دورة :

Centre d'examen : مركز الامتحان :

Fail à : وفي :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
ROYAUME DU MAROC
المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
Le Ministre de l'Education Nationale,
de la Formation Professionnelle,
de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

الرقم التسلسلي
N° de série
عضو اللجنة المركزية المكلف بهام تنسيق التقييم الجهوي
Membre de jury central chargé de missions
de coordination d'inspection -BTS-

Il ne peut être délivré de duplicata de cette attestation.

لا يمكن إصدار نسخة من هذه الشهادة ولا إعادة إصدارها من قبل السلطات الإدارية المختصة.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 31.20 صادر في 6 جمادى الأولى 1441 (2 يناير 2020) بتغيير القرار المشترك لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3942.18 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1440 (28 ديسمبر 2018) بتمديد تطبيق التدبير الوقائي على واردات صفائح الصلب المدرفلة الباردة والصفائح المطلية أو المغطاة.

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3942.18 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1440 (28 ديسمبر 2018) بتمديد تطبيق التدبير الوقائي على واردات صفائح الصلب المدرفلة الباردة والصفائح المطلية أو المغطاة،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ ويعوض على النحو التالي الملحق رقم 2 المرفق بالقرار المشترك لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه رقم 3942.18 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1440 (28 ديسمبر 2018):

«الملحق رقم 2

«لائحة الدول النامية المعفاة من التدبير الوقائي على واردات صفائح الصلب المدرفلة الباردة والصفائح المطلية أو المغطاة

«جنوب أفريقيا، ألبانيا، أنغولا، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، «أرمينيا، مملكة البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، البنين، «بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروناي دار السلام، بوركينافاسو، «بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، الشيلي، «كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، ساحل العاج، كوبا، جيبوتي، «دومينيكا، السلفادور، الإكوادور، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية «السابقة، فيجي، الغابون، غامبيا، جورجيا، غانا، غرينادا،

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 4131.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتميم قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،

بناء على المرسوم رقم 2.93.415 الصادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) لتطبيق القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد الاطلاع على قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم، على النحو التالي، القائمة 1 الخاصة بالسلع الخاضعة للترخيص بالاستيراد والملحقة بقرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 المشار إليه أعلاه :

رقم البند الجمركي	السلع
EX82.11.94	نصال يبلغ أو يتعدى طولها 12,7 سم.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

المادة الثانية

لا يطبق الرسم الإضافي المنصوص عليه في القرار المشترك السالف الذكر رقم 3942.18 على واردات صفائح الصلب المدرفلة الباردة والصفائح المطلية أو المغطاة التي تثبت سندات نقلها المحررة قبل دخول هذا القرار المشترك حيز التنفيذ، أن البضائع المشمولة بتلك السندات كانت منذ تصديرها موجهة مباشرة وبصفة حصرية إلى المغرب.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار المشترك، الذي يعمل به ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1441 (2 يناير 2020).

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

وزير الصناعة والتجارة
والاقتصاد الأخضر والرقعي،

الإمضاء: مولاي حفيظ العلي.

«غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هونغ كونغ»
«الصين، جزر سليمان، اندونيسيا، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت،
«ليسوتو، ماكاو الصين، مدغشقر، ماليزيا، الملاوي، جزر المالديف،
«مالي، موريشيوس، موريتانيا، المكسيك، جمهورية مولدوفا،
«منغوليا، الجبل الأسود، الموزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النيبال،
«نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، أوغندا، عمان، باكستان، البنما، بابوا
«غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية أفريقيا
«الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية
«الشعبية، الجمهورية الدومينيكية، سانت فنسنت وجزر غرينادين،
«جمهورية قبرغيزستان، رواندا، سانت لوسيا، سانت كيتس
«ونيفيس، ساموا، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سريلانكا،
«سورينام، سوازيلاند، طاجيكستان، الصين تايبه، تانزانيا، التشاد،
«تايلاند، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، الأوروغواي، فانواتو،
«جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييتنام، زامبيا وزيمبابوي.»

قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 227.20 صادر في 14 من جمادى الأولى 1441 (10 يناير 2020) بتعيين هيئات مؤهلة

لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة أو الآلات وأصنافها

وزير الشغل والإدماج المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.12.236 الصادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد شروط استعمال الأجهزة

أو الآلات التي قد تلحق الضرر بصحة الأجراء أو تعرض سلامتهم للخطر، ولا سيما المادة 43 منه :

وعلى قرار وزير الشغل والإدماج المهني رقم 1282.18 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بتحديد

شروط وكيفية تعيين هيئات مؤهلة لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة أو الآلات وأصنافها، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى الطلبات المقدمة من طرف الهيئات المعنية بالأمر ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 3 من القرار رقم 1282.18 المشار إليه أعلاه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين الهيئات الآتية إلى غاية 31 يناير 2023 لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة أو الآلات وأصنافها :

الأشخاص الذين سيكلفون بمراقبة الأجهزة أو الآلات وأصنافها التابعون للهيئة	اسم الهيئة وعنوانها الاجتماعي
<ul style="list-style-type: none"> - السيد صالح أكتوف (Salah AGTOUF, CIN N° JE 72269): - السيد عبد الله أيت بوضروب (Abdellah AIT BOUDDROUB, CIN N° E 506647): - السيد خالد سفير (Khalid SAFIR, CIN N° GN 116283): - السيد فؤاد الناصري (Fouad ENNACIRI, CIN N° BH 303321): - السيد نوفل الأنصاري (Naoufal ANSARI, CIN N° UB 64915): - السيد مصطفى البحري (Mustapha EL BAHRI, CIN N° PB 144983): - السيد ياسين جمار (Yassine JOUMAR, CIN N° AE 51945): - السيد سليمان خالقي (Slimane KHALKI, CIN N° UB 64718): - السيد رشيد ثنين (Rachid TNAINE, CIN N° JE 260675): - السيد سعيد شهبان (Said CHAHBANE, CIN N° BJ 52821): - السيد إلياس شكر الله (Ilyass CHOUKRA-, CIN N° BE 820490): - السيد عبد الله نايت صلاح (Abdellah NAIT, CIN N° BH 281471): - السيد عبد الكريم كبرني (Abdelkrim GOURINI, CIN N° AB 85835): - السيد رشيد بلغوزي (Rachid BELRHOUZI, CIN N° BH 435505): 	<p>"BUREAU VERITAS MAROC", الكائن مقرها بتجزئة الأفاق، عمارة سيكما، الطابق الرابع، لاكلين، سيدي معروف - الدار البيضاء.</p>
<ul style="list-style-type: none"> - السيد كمال الدين سهل (Kamel-Eddine SAHEL, CIN N° M 359497): - السيد مروان هاب (Marouane HAB, CIN N° BH 299966): - السيد حمزة مروان (Hamza MAROUANE, CIN N° M 513904): - السيد المهدي شاكير (El Mehdi CHAKIR, CIN N° BB 117713): 	<p>"BUREAU DE CONTÔLE DES TRAVAUX INDUSTRIELS", الكائن مقره بشارع جبران (BCTI) خليل جبران، إقامة رانية، الشقة رقم 6، النخيل 54 - الجديدة.</p>
<ul style="list-style-type: none"> - السيد صفي الرحمان خويذة (Safyou-Arrahman KHOUIDA, CIN N° AB 273496): - السيد محمد الباشا (Mohamed EL BACHA, CIN N° A 610393): - السيد سعيد راشبي (Said RACHIBI, CIN N° M 512178): 	<p>"GLOBAL CONTROL COMPANY (GCC)", الكائن مقرها ب 68، شارع فال ولد عمير، الشقة رقم 10، أگدال - الرباط</p>

المادة الثانية. - كل تغيير في قائمة أسماء الأشخاص الذين سيكلفون بمراقبة الأجهزة أو الآلات وأصنافها يتطلب من الهيئة المعنية تقديم طلب إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل قصد المصادقة على التعديل المقترح، وذلك وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 4 من قرار وزير الشغل والإدماج المهني المشار إليه أعلاه رقم 1282.18 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018).

المادة الثالثة. - خلال مدة التعيين، يجب على كل هيئة تقديم تقرير عام سنويا حول نشاطها في هذا المجال للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

المادة الرابعة. - يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح فبراير 2020.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1441 (10 يناير 2020).

المادة 5
تصدر أذون الخزينة إما بأسعار فائدة ثابتة أو بأسعار فائدة متغيرة وإما مرتبطة بمؤشر التضخم.

المادة 6
إن أذون الخزينة قابلة للتداول في السوق الثانوي بالتراضي أو عن طريق منصة التداول الإلكتروني المحددة لهذا الغرض من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية.

المادة 7
تبلغ تواريخ إصدار أذون الخزينة وخصائصها و تواريخ تسديدها بما فيها تاريخ تسديد قسيمة الفائدة الأولى إلى علم المستثمرين في الوقت المناسب.

المادة 8
باستثناء أذون الخزينة ذات الأجل القصيرة جدا التي يمكن إصدارها دون جدول زمني محدد، تجرى عمليات المزايدة حسب الجدول الزمني التالي :

- يومي الثلاثاء الأول والثالث من كل شهر، ويوم الثلاثاء ما قبل الأخير إذا كان الشهر يتضمن 5 ثلثاء فيما يخص أذون الخزينة ذات الأمد 13 أسبوعا و52 أسبوعا وستين ؛

- يوم الثلاثاء الثاني من كل شهر فيما يخص أذون الخزينة ذات الأمد 26 أسبوعا و52 أسبوعا و5 سنوات و15 سنة ؛

- يوم الثلاثاء الأخير من كل شهر فيما يخص الأذون ذات الأمد 26 أسبوعا وستين و10 سنوات و20 سنة ؛

- يوم الثلاثاء الأخير من كل ثلاثة أشهر فيما يخص الأذون ذات الأمد 30 سنة وما فوق.

إذا كان يوم الثلاثاء يوم عطلة تؤجل عملية المزايدة إلى يوم العمل الموالي.

يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية إدخال تغييرات على الجدول الزمني لإصدار أذون الخزينة. تبلغ هذه التغييرات في الوقت المناسب إلى علم المستثمرين.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 230.20 صادر في 17 من جمادى الأولى 1441 (13 يناير 2020) المتعلق بإصدار أذون الخزينة عن طريق المزايدة.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019)، ولا سيما المادتين 44 و45 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.845 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى، ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادتين 44 و45 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 70.19، يتم خلال السنة المالية 2020 إصدار أذون الخزينة عن طريق المزايدة.

المادة 2

يجوز لكل شخص ذاتي مقيم أو غير مقيم أو شخص اعتباري سواء كان مقره الاجتماعي بالمغرب أو بالخارج أن يقدم عرضا في المزايدة لأذون الخزينة.

المادة 3

تحدد القيمة الإسمية لكل واحد من أذون الخزينة في 100.000 درهم يتم إصدارها :

- لأجل جد قصيرة (بين 7 أيام و45 يوما)؛

- لأجل جد قصيرة (13 و26 و52 أسبوعا وستين) ؛

- لأجل متوسط وطويلة (5 سنوات و10 سنوات و15 سنة و20 سنة و30 سنة وما فوق).

المادة 4

يمكن للخزينة أن تصدر أذون ذات أمد 52 أسبوعا بقسيمة فوائدها تساوي أو تفوق مدتها سنة واحدة دون أن تصل إلى سنتين وأذونا ذات الأمد سنتان فما فوق بقسيمة فوائدها أولى تقل أو تساوي أو تفوق مدتها عن سنة واحدة دون أن تصل إلى سنتين.

وعند أداء أذون الخزينة المرتبطة بإصدارات سابقة، يؤدي المشاركون في المزايدة، بالإضافة إلى ثمن الأذون التي آلت إليهم، مبلغ الفوائد المستحقة بين تاريخ الإصدار أو تاريخ تسديد قسيمة الفائدة السابقة وتاريخ تسديد الأذون المذكورة.

المادة 14

تسدد أذون الخزينة بقيمتها الإسمية يوم حلول أجلها، وتدفع الفوائد المترتبة عن الأذون عند حلول أجلها بالنسبة إلى الأذون التي تقل مدتها أو تساوي 52 أسبوعا وسنويا بالنسبة للأذون التي تفوق مدتها 52 أسبوعا.

فيما يخص أذون الخزينة المرتبطة بإصدارات أخرى سابقة، تدفع الفوائد في نفس تواريخ حلول أجل أذون الارتباط.

في حالة إصدار أذون الخزينة ذات الأمد 52 أسبوعا فما فوق ذات قسيمة الفوائد الأولى تفوق أو تقل مدتها عن سنة واحدة، يتم تسديد هذه القسيمة باحتساب المدة الزمنية الممتدة بين تاريخ الإصدار وتاريخ استحقاقها، فيما يتم تسديد قسيمات الفائدة المتبقية سنويا عند حلول أجلها.

إذا تزامن تاريخ تسديد أذون الخزينة أو الفوائد المترتبة عنها مع يوم عطلة يؤجل تسديدها إلى يوم العمل الموالي.

المادة 15

يمكن أن تكون أذون الخزينة محل عمليات إعادة شراء أو تبادل أو استحفاظ قبل حلول تاريخ أجلها.

في إطار عمليات إعادة الشراء والتبادل المنجزة من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية، تتوقف الأذون التي يتم إعادة شرائها عن إنتاج الفوائد ابتداء من تاريخ أداء هذه العمليات.

بينما تلغى أذون الخزينة التي تم استحفاظها من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية عند تاريخ استرجاعها.

المادة 16

يمكن أن تبرم مديرية الخزينة والمالية الخارجية اتفاقيات مع بعض المؤسسات المالية تلتزم بموجبها هذه المؤسسات بالمشاركة في تنشيط سوق المزايدة وكذا السوق الثانوي لأذون الخزينة. يؤذن للمؤسسات المذكورة، مقابل هذه الالتزامات، أن تقدم عروضها غير تنافسية أولى (ONC1) وثانية (ONC2).

المادة 9

يتم تلقي العروض بطريقتين :

- بالسعر بالنسبة إلى الأذون ذات الأجل التي تقل أو تساوي 26 أسبوعا ؛

- وبالثمن بالنسبة إلى الأجل الأخرى.

المادة 10

تتلقى مديرية الخزينة والمالية الخارجية العروض دون الإشارة إلى الأسماء عن طريق نظام الإرسال الإلكتروني للعروض المسير من قبل بنك المغرب.

وفي حالة تعذر استعمال هذا النظام يعد بنك المغرب جدولا للعروض دون الإشارة إلى الأسماء ويتم إرساله بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية.

تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية السعر أو الثمن الحدي للمزايدة. ولا تقبل إلا العروض المقدمة بسعر يقل أو يساوي سعر الفائدة الحدي أو بثمن يساوي أو يفوق الثمن الحدي.

يؤدي عن العروض المقبولة، بالأسعار أو الأثمان المقترحة من لدن المكتبتين.

يتم تسديد الأذون المكتتية يوم الاثنين الموالي ليوم المزايدة بالنسبة إلى الأذون التي يفوق أجلها أو يساوي 13 أسبوعا واليوم الموالي ليوم المزايدة بالنسبة إلى الأذون ذات الأجل القصيرة جدا.

إذا تزامن يوم تسديد الأذون المكتتية مع يوم عطلة، يؤجل تسديدها إلى يوم العمل الموالي.

المادة 11

يتم إخبار الجمهور بنتائج المزايدة.

المادة 12

تسجل أذون الخزينة بحساب جار للسندات لدى الوديع المركزي باسم المؤسسات المقبولة لتقديم العروض.

المادة 13

يمكن أن تصدر أذون الخزينة بنفس مواصفات أسعار الفائدة وآجال الإصدارات المرتبطة بها. وفي هذه الحالة، يمكن أن تصدر الأذون المذكورة بقيمتها الإسمية أو بما يفوقها أو يقل عنها.

المادة 2

تتمثل عمليات إعادة الشراء في شراء أذون الخزينة المصدرة قبل السنة التي تمت فيها عملية إعادة الشراء على مستوى السوق الثانوي.

المادة 3

تتمثل عمليات التبادل في إنجاز العمليتين التاليتين، في آن واحد :
- إعادة شراء، على مستوى السوق الثانوي، أذون الخزينة المصدرة قبل السنة التي تمت فيها عملية التبادل؛

- إصدار لفائدة حائز الأذون المعاد شراؤها، المشار إليه بعده بالطرف الآخر، أذون خزينة جديدة بدلا من الأذون المعاد شراؤها.

المادة 4

تنجز عمليات إعادة شراء وتبادل أذون الخزينة إما بالتراضي أو عن طريق طلب العروض.

المادة 5

بالنسبة لعمليات إعادة الشراء، والتبادل المنجزة عن طريق طلب العروض، تبلغ إلى علم المستثمرين في الوقت المناسب، تواريخ إنجاز وأداء هذه العمليات وكذا مواصفات أذون الخزينة التي سيتم إعادة شرائها أو تبادلها.

المادة 6

بالنسبة لعمليات إعادة الشراء والتبادل المنجزة عن طريق طلب العروض، تتلقى مديرية الخزينة والمالية الخارجية العروض، المعبر عنها بالثمن، دون الإشارة إلى الأسماء عبر نظام الإرسال الإلكتروني للعروض في سوق المزادات المسير من قبل بنك المغرب.

وفي حالة تعذر استعمال هذا النظام يعد بنك المغرب جدولا للعروض دون الإشارة إلى الأسماء ويتم إرساله بالفاكس أو البريد الإلكتروني إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية.

المادة 7

بالنسبة لعمليات إعادة الشراء المشار إليها في المادة 6 أعلاه، تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية الثمن الحدي لإعادة الشراء. ولا تقبل إلا العروض المقدمة بثمن يقل أو يساوي الثمن الحدي لإعادة الشراء.

يؤدي عن العروض المقبولة، بالأثمان المقترحة من لدن المكتتبين.

تقدم العروض غير التنافسية الأولى في حدود 5% من المبالغ المصدرة حسب الأجال منها 50% وفق معدل السعر أو معدل الثمن المرجح و50% حسب السعر أو الثمن الحدي.

تقدم العروض غير التنافسية الثانية في حدود 20% من المبالغ المصدرة حسب الأجال وفق معدل السعر أو معدل الثمن المرجح.

تحدد كفاءات منح وتوزيع العروض غير التنافسية الأولى (ONC1) والثانية (ONC2) فيما بين هذه المؤسسات في الاتفاقيات السالفة الذكر.

المادة 17

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1441 (13 يناير 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 231.20 صادر في 17 من جمادى الأولى 1441 (13 يناير 2020) المتعلق بعمليات إعادة شراء وتبادل أذون الخزينة.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على قانون المالية رقم 70.19 لسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019)، ولا سيما المادة 45 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.845 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى، ولا سيما المادة الثانية منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن بإنجاز عمليات التدبير النشط للدين الداخلي المنصوص عليه في المادة 45 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 70.19، يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية القيام بإعادة شراء وتبادل أذون الخزينة المصدرة عن طريق المزايمة.

تعاادل القيمة الإجمالية لأذون الخزينة المعاد شراؤها ثمن هذه الأذون يضاف إليها قيمة قسيمة الفوائد الجارية المحتسبة ابتداء من تاريخ أداء قسيمة الفائدة السابقة إلى تاريخ تسديد الأذون المذكورة.

تعاادل القيمة الإجمالية لأذون الخزينة التي تم إصدارها ثمن هذه الأذون يضاف إليها في حالة ارتباط هذه الأذون بإصدارات سابقة، قيمة قسيمة الفوائد الجارية المحتسبة ابتداء من تاريخ الإصدار أو من تاريخ أداء قسيمة الفائدة السابقة إلى تاريخ أداء الأذون المذكورة.

إذا كان الفرق بين القيمة الإجمالية لأذون الخزينة المعاد شراؤها والقيمة الإجمالية لأذون الخزينة التي تم إصدارها موجبا، يستلم الطرف الآخر مبلغ الفرق المحصل عليه.

إذا كان الفرق سالبا، يؤدي الطرف الآخر مبلغ الفرق المحصل عليه.

أما عند انعدام الفرق، فإنه لا ينتج عن عملية التبادل أي أداء.

المادة 14

تتوقف أذون الخزينة المعاد شراؤها في إطار عمليات إعادة الشراء والتبادل عن إنتاج الفوائد ابتداء من تاريخ يوم أداء هذه العمليات.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1441 (13 يناير 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 232.20 صادر في 17 من جمادى الأولى 1441 (13 يناير 2020) المتعلق بالاقتراضات ذات الأجل القصيرة جدا.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على قانون المالية رقم 70.19 لسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019)، ولا سيما المادة 44 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.845 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى، ولا سيما المادة الأولى منه،

المادة 8

بالنسبة لعمليات التبادل المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية أن تحدد ثمن أذون الخزينة التي يتم إعادة شرائها أو ثمن أذون الخزينة التي يتم إصدارها. وتحدد هذه الأثمان بناء على شروط السوق.

المادة 9

عندما يتم تحديد ثمن أذون الخزينة التي سيتم إعادة شرائها، تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية الثمن الحدي لأذون الخزينة التي سيتم إصدارها.

لا تقبل إلا العروض المقدمة بثمان يفوق أو يساوي الثمن الحدي لأذون الخزينة التي سيتم إصدارها.

عندما يتم تحديد ثمن أذون الخزينة التي سيتم إصدارها، تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية الثمن الحدي لأذون الخزينة التي سيتم إعادة شرائها.

لا تقبل إلا العروض المقدمة بثمان يقل أو يساوي الثمن الحدي لأذون الخزينة التي سيتم إعادة شرائها.

يؤدي في الحالتين سالفتي الذكر عن العروض المقبولة بالأثمان المقترحة من لدن المكتتبين.

المادة 10

يتم إخبار الجمهور بنتائج عمليات إعادة الشراء والتبادل المنجزة عن طريق طلب العروض.

المادة 11

بالنسبة لعمليات إعادة الشراء والتبادل المنجزة بالتراضي، يتم الاتفاق مع الأطراف الأخرى بشأن تواريخ إنجاز وأداء هذه العمليات وكذا بشأن مواصفات أذون الخزينة موضوع هذه العمليات. يتم التفاوض مع الطرف الآخر بشأن أثمان أذون الخزينة التي سيتم إعادة شرائها وتلك التي سيتم إصدارها بناء على شروط السوق.

المادة 12

يستلم الطرف الآخر، في حالة عملية إعادة الشراء، ثمن أذون الخزينة المعاد شراؤها يضاف إليه مبلغ قسيمة الفائدة الجارية المحتسب ابتداء من تاريخ أداء قسيمة الفائدة السابقة إلى تاريخ تسديد الأذون المعاد شراؤها.

المادة 13

في حالة عملية التبادل، يتم استبدال القيمة الإجمالية لأذون الخزينة المعاد شراؤها بالقيمة الإجمالية لأذون الخزينة التي تم إصدارها.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 44 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 70.19، يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية القيام باقتراضات ذات آجال قصيرة جدا، لدى الأبنك، خلال السنة المالية 2020.

المادة الثانية

ينجز الاقتراض عن طريق طلب العروض أو بالتراضي لمدة تتراوح بين يوم واحد (1) وسبعة (7) أيام عمل.

المادة الثالثة

في حالة الاقتراض عن طريق طلب العروض، تبلغ إلى علم المستثمرين، في الوقت المناسب، تواريخ ومواصفات الاقتراض.

المادة الرابعة

إذا أنجز الاقتراض عن طريق طلب العروض، تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية سعر الفائدة الحدي للاقتراض.

لا تقبل إلا الاقتراحات المقدمة بسعر فائدة يقل أو يساوي سعر الفائدة الحدي.

يؤدي عن العروض المقبولة بأسعار الفائدة المقترحة من لدن المكتتبين.

إذا أنجز الاقتراض بالتراضي، فإن نسبة الفائدة المعتمدة، هي النسبة التي يتم التفاوض بشأنها بين مديرية الخزينة والمالية الخارجية والبنك المعني بناء على شروط السوق.

يتم أداء الاقتراض في نفس يوم طلب العروض أو في اليوم المتفق عليه مع البنك المعني، في حالة الاقتراض بالتراضي.

المادة الخامسة

يتم احتساب الفوائد المستحقة على الاقتراض حسب الصيغة التالية :

المبلغ المقترض * ف * أ

360

حيث تمثل (ف) سعر الفائدة المقترح في حالة الاقتراض عن طريق طلب العروض أو سعر الفائدة المتفاوض بشأنه مع البنك المعني في حالة الاقتراض بالتراضي و(أ) عدد الأيام المتراوحة بين تاريخ أداء الاقتراض وتاريخ استحقاقه.

المادة السادسة

يتم تسديد المبلغ المقترض إضافة إلى الفوائد الناتجة عن هذا الاقتراض عند حلول أجل الاستحقاق.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1441 (13 يناير 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 233.20 صادر في 17 من جمادى الأولى 1441 (13 يناير 2020) المتعلق بعمليات استحفاظ أذون الخزينة.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019)، ولا سيما المادة 45 منه :

وعلى القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.19.845 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة فيما يتعلق باقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى، ولا سيما المادة 2 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن بإنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي المنصوص عليه في المادة 45 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 70.19 للسنة المالية 2020، يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية إصدار أذون الخزينة من أجل استحفاظها لدى بعض البنوك التي تم إبرام اتفاقيات معها تلزمها بتنشيط السوق الأولي والسوق الثانوي لأذون الخزينة.

<p>المادة 10</p> <p>تحدد قيمة أذون الخزينة المستحقة على أساس منحى الأسعار المنشور من طرف بنك المغرب، وذلك بإجراء حشردة خطية بين أقرب النقطتين اللتين تمثلان مباشرة الأجل الدنيا والعليا للأجل المتبقية لأذون الخزينة المذكورة.</p>	<p>المادة 2</p> <p>تتمثل عمليات استحفاظ أذون الخزينة في القيام، في نفس اليوم، بالعملتين التاليتين :</p> <p>- إصدار، بطلب من البنوك المعنية بالأمر، أذون خزينة جديدة ؛</p> <p>- واستحفاظ هذه الأذون لفائدة نفس البنوك مقابل دفعها ثمن التفويت للخزينة.</p>
<p>المادة 11</p> <p>يتم دفع ثمن التفويت في نفس يوم إجراء عملية استحفاظ أذون الخزينة.</p>	<p>المادة 3</p> <p>يجب أن تكون أذون الخزينة المصدرة في إطار عمليات الاستحفاظ مرتبطة بإصدارات سابقة.</p>
<p>المادة 12</p> <p>يطابق ثمن التفويت المؤدى من قبل الأطراف الأخرى قيمة أذون الخزينة في السوق المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه يضاف إليها قسط 5%.</p> <p>عند تاريخ التفويت، يجب أن يكون ثمن التفويت يساوي على الأقل القيمة الاسمية لأذون الخزينة المستحقة.</p>	<p>المادة 4</p> <p>تهم عمليات الاستحفاظ، أذون الخزينة التي لا يمكن طوال مدة هذه العملية أن تكون محل أداء حق مرتبط بقسيمة الفائدة المتعلق بالأذون المذكورة.</p>
<p>المادة 13</p> <p>عند تاريخ الاسترجاع، تتلقى الأطراف الأخرى ثمن التفويت يضاف إليه الفوائد الناتجة عنه.</p>	<p>المادة 5</p> <p>تنجز عمليات الاستحفاظ بالتراضي.</p>
<p>المادة 14</p> <p>يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب، كل واحد منهما فيما يخصه.</p>	<p>المادة 6</p> <p>آجال عمليات الاستحفاظ هو يوم واحد قابل للتجديد لأجل أقصاه يتم تحديده من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية على مستوى اتفاقية الإطار المتعلقة بعمليات الاستحفاظ.</p>
<p>وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1441 (13 يناير 2020).</p> <p>الإمضاء : محمد بنشعبون.</p>	<p>المادة 7</p> <p>في حالة تجديد عملية الاستحفاظ، يطابق تاريخ استرجاع أذون الخزينة تاريخ الاستحقاق النهائي.</p>
<p>قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 234.20 صادر في 17 من جمادى الأولى 1441 (13 يناير 2020) المتعلق بإصدار شهادات الصكوك.</p>	<p>المادة 8</p> <p>لا تكون أذون الخزينة المستحقة لدى البنوك المعنية موضوع استبدال ويتم إلغاؤها عند تاريخ الاسترجاع.</p>
<p>وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،</p> <p>بناء على قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019)، ولا سيما المادة 44 منه ؛</p> <p>وعلى القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 7-2 منه؛</p>	<p>المادة 9</p> <p>يتم احتساب الفوائد المؤداة من طرف الخزينة على أساس ثمن التفويت حسب الصيغة التالية :</p> <p><u>ثمن التفويت * ف * أ</u></p> <p>360</p> <p>حيث تمثل (ف) سعر الفائدة المتفق عليه مسبقا مع البنوك المعنية و (أ) عدد الأيام المتراوحة بين تاريخ دفع ثمن التفويت وتاريخ الاستحقاق.</p>

المادة الثانية

تحدد خصائص كل عملية إصدار شهادات الصكوك وكذا مواصفات الأصول المتعلقة بها في نظام التسيير الخاص بكل عملية.

المادة الثالثة

تبلغ تواريخ اللجوء إلى العمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية إلى علم المستثمرين في الوقت المناسب.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1441 (13 يناير 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وعلى المرسوم رقم 2.19.845 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى، ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في اللجوء إلى كل أداة مالية أخرى كما هو منصوص عليه في المادة 44 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 70.19 لسنة المالية 2020، يتم خلال السنة المالية 2020 اللجوء إلى إصدار شهادات الصكوك في السوق الداخلي طبقاً للقانون المشار إليه أعلاه رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول.

نصوص خاصة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUST01/2020 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة أم عزة بعمالة الصخيرات - تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة أم عزة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان

وسياسة المدينة،

الإمضاء: نزهة بوشارب.

مرسوم رقم 2.20.74 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «كدانة، بوجميل، أكنان، عين لين» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة العليين بعمالة المضيق - الفنيدق، الجاري على ملك الجماعات السلالية بوجميل، أكنان، عليين، الكدانة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛ وباقتراح من وزير الداخلية،

مرسوم رقم 2.20.24 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة أم عزة بعمالة الصخيرات - تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 19 نوفمبر 2018 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة أم عزة خلال الفترة الممتدة من 23 يناير إلى 21 فبراير 2019 ؛

وعلى مداوات مجلس جماعة أم عزة المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 فبراير 2019 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2019 ؛

وعلى قرار رئيس مجلس جماعة أم عزة رقم 3478.19 الصادر في 24 من صفر 1441 (23 أكتوبر 2019) المتعلق بالقيام بدراسة تصميم الهيئة العمرانية لجماعة أم عزة بعمالة الصخيرات - تمارة ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 24 يونيو 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «كدانة، بوجميل، أكنان، عين لين»، الواقع بقيادة العليين بعمالة المضيق - الفنيدق، مساحته التقريبية 2046 هكتارا و 48 آرا و 27 سنتيارا، الجاري على ملك الجماعات السلالية بوجميل، اكنان، عليين، الكدانة. يشتمل هذا العقار على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحدده :

- شمالا : دوار المغاربة ؛

- شرقا : دوار عين لين والجماعة السلالية بوجميل ؛

- جنوبا : دوار فرسيوة، دوار واد زرجون ؛

- غربا : الجماعة السلالية لغرمت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة العليين، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.75 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «البين، بلوزان» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة العليين بعمالة المضيق - الفنيدق، الجاري على ملك الجماعة السلالية بلوزان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) :

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 30 مارس 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «البين، بلوزان»، الواقع بقيادة العليين بعمالة المضيق - الفنيدق، مساحته التقريبية 2201 هكتارا و 70 آرا و 3 سنتيارات، الجاري على ملك الجماعة السلالية بلوزان.

يشتمل هذا العقار على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحدده :

- شمالا : الجماعة السلالية واد زرجون، الكوف الفوقي الكوف السفلي ؛

- شرقا : غابة كدية زكلت ؛

- جنوبا : الجماعة السلالية واد الليل ؛

- غربا : R45844/19.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة العليين، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة عين الصفاء، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.77 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أولاد سيدي عبد الحاكم 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة عين الصفاء بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة، الجاري على ملك الجماعة السلالية أولاد سيدي عبد الحاكم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 6 أبريل 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أولاد سيدي عبد الحاكم 2»، الواقع بقيادة أولاد سيدي عبد الحاكم بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة، مساحته التقريبية 198803 هكتارات و 57 أرا و 47 سنتيارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية أولاد سيدي عبد الحاكم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.76 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «حشلاف» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة عين الصفاء بدائرة احواز وجدة الشمالية بإقليم وجدة - أنكاد، الجاري على ملك الجماعة السلالية بني ميمون.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 9 أبريل 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «حشلاف»، الواقع بقيادة عين الصفاء بدائرة احواز وجدة الشمالية بإقليم وجدة - أنكاد، مساحته التقريبية 214 هكتارا و 96 أرا و 21 سنتيارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية بني ميمون.

يشتمل هذا العقار على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحدده:

- شمالا: الطريق الوطنية رقم 6، الرسم العقاري رقم O/17855؛

- شرقا: مطلب التحفيظ رقم O/14463؛

- جنوبا: التحديد الإداري رقم القطعة 1؛

- غربا: الرسم العقاري رقم 02/90822.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 8 يونيو 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تفجاغت»، الواقع بقيادة ذوي منيع بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، مساحته التقريبية 7827 هكتارا و 10 آرات و 3 سنتيات، الجاري على ملك الجماعات السلالية ذوي منيع، الشواطر، حجاوا.

يشتمل هذا العقار على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي

عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : واد كير ؛

- شرقا : مدرك نارو تفجاغت التحتانية ؛

- جنوبا : لكرب ؛

- غربا : جماعة واد النعام.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة ذوي منيع، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

يشتمل هذا العقار على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : التحديد الإداري رقم 202B أولاد سيدي عبد الحاكم ؛

- شرقا : الحدود المغربية - الجزائرية، من مشرع لكريرة إلى التحديد الإداري رقم 202B أولاد سيدي عبد الحاكم ؛

- جنوبا : قبيلة بني كيل فكيك، من وزدات غربا، الحرايق، حوض اللفت، الطريق الوطنية المهدونة، الطريق البدوي الحنة، مشرع لكريرة، الحدود المغربية - الجزائرية ؛

- غربا : التحديد الإداري 247 للجماعة السلالية بني مطهر، التحديد الإداري 451 للجماعة السلالية أولاد سيدي اعلي بوشنافة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أولاد سيدي عبد الحاكم، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.78 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تفجاغت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ذوي منيع بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعات السلالية ذوي منيع، الشواطر، حجاوا .

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.80 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «عقار ذوي منيع» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ذوي منيع بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية ذوي منيع.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 10 يونيو 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «عقار ذوي منيع»، الواقع بقيادة ذوي منيع بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، مساحته التقريبية 844 هكتارا و 98 أرا و 79 سنتيارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ذوي منيع.

يشتمل هذا العقار على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: العقار المخصص للجماعة السلالية الشواطر؛

- شرقا: محروم الطريق الإقليمية الرابطة بين جماعة عين الشواطر وجماعة بوعنان؛

- جنوبا: واد كبير؛

- غربا: واد بوعنان.

مرسوم رقم 2.20.79 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ضاية العوفي، الشبكة، واد الجبوج» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ذوي منيع بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعات السلالية ذوي منيع، الشواطر، حجاوا، زاوية الحجوي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 3 يونيو 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ضاية العوفي، الشبكة، واد الجبوج»، الواقع بقيادة ذوي منيع بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، مساحته التقريبية 2539 هكتارا و 54 أرا و 88 سنتيارا، الجاري على ملك الجماعات السلالية ذوي منيع، الشواطر، حجاوا، زاوية الحجوي.

يشتمل هذا العقار على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: بداية مصب واد الجبوج؛

- شرقا: شبكة الحجوي؛

- جنوبا: عقار الجماعة السلالية الشواطر والعقار المخصص للإستثمار؛

- غربا: واد بوعنان.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة ذوي منيع، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة ذوي منيع، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

يشتمل هذا العقار على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: الجماعة السلالية حجاوا؛

- شرقا: المدار الحضري؛

- جنوبا: واد كبير؛

- غربا: واد كبير.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة ذوي منيع، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.81 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «سهب الذهب الفوقاني» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ذوي منيع بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعتين السلاليتين ذوي منيع والشواطير.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 15 يونيو 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «سهب الذهب الفوقاني»، الواقع بقيادة ذوي منيع بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، مساحته التقريبية 360 هكتارا و 58 أرا و 15 سنتيارا، الجاري على ملك الجماعتين السلاليتين ذوي منيع والشواطير.

مرسوم رقم 2.20.82 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «سهب الذهب التحتاني» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ذوي منيع بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية حجاوا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

مرسوم رقم 2.20.83 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «مزرعة عين الشواطر» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ذوي منيع بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعات السلالية ذوي منيع، الشواطر، حجاوا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) :

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 16 يونيو 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «مزرعة عين الشواطر»، الواقع بقيادة ذوي منيع بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، مساحته التقريبية 925 هكتارا و 78 آرا و 88 سنتيارا، الجاري على ملك الجماعات السلالية ذوي منيع، الشواطر، حجاوا.

يشتمل هذا العقار على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا: واد كبير؛

- شرقا: الشريط الحدودي (المغربي الجزائري)؛

- جنوبا: لحذب؛

- غربا: خطارات عين الشواطر.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة ذوي منيع، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 11 يونيو 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «سهب الذهب التحتاني»، الواقع بقيادة ذوي منيع بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، مساحته التقريبية 429 هكتارا و 75 آرا و 7 سنتيانات، الجاري على ملك الجماعة السلالية حجاوا.

يشتمل هذا العقار على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا: الجماعة السلالية حجاوا؛

- شرقا: الحدود المغربية الجزائرية؛

- جنوبا: واد كبير؛

- غربا: المدار الحضري.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة ذوي منيع، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة ذوي منيع، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.85 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أيدامن نطلبا» الواقع بالنفوذ الترابي لجماعة بومريم بقيادة تالسينت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت حمو بلحسن.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) :

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 18 يونيو 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أيدامن نطلبا»، الواقع بقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيج، مساحته التقريبية 1648 هكتار و 2 آر و 92 سنتيار، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت حمو بلحسن.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.84 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «عقار الإستثمار» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ذوي منيع بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعات السلالية ذوي منيع، الشواطر، حجاوا، زاوية الحجوي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) :

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 17 يونيو 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «عقار الإستثمار»، الواقع بقيادة ذوي منيع بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، مساحته التقريبية 613 هكتارا و 51 آرا و 56 سنتيار، الجاري على ملك الجماعات السلالية ذوي منيع، الشواطر، حجاوا، زاوية الحجوي.

يشتمل هذا العقار على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي

عند الاقتضاء، ويحدده :

- شمالا: الشبكة من الجهة الجنوبية ؛

- شرقا: العقار المخصص للجماعة السلالية حجاوا ؛

- جنوبا: العقار المخصص للجماعة السلالية حجاوا ؛

- غربا: محروم الطريق الإقليمية الرابطة بين جماعة عين الشواطر

وجماعة بوعدنان.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 22 يونيو 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «السوانة»، الواقع بقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيج، مساحته التقريبية 5277 هكتارا و 4 آرا و 51 سنتيارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت حمو بلحسن.

يشتمل هذا العقار على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : طريق حاسي السمركارسم ؛
- شرقا : واد مريامة ؛
- جنوبا : افران ؛
- غربا : واد قاسم.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة بومريم، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

يشتمل هذا العقار على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : عين لمزيبيا ؛
- شرقا : كارط لحدود ؛
- جنوبا : جبل فرعون ؛
- غربا : تالكحيلت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة بومريم، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.86 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «السوانة» الواقع بالنفوذ الترابي لجماعة بومريم بقيادة تالسينت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت حمو بلحسن.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

مرسوم رقم 2.20.88 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «واد حمام» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت حمو بلحسن.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 24 يونيو 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «واد حمام»، الواقع بقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيج، مساحته التقريبية 6418 هكتارا و 87 أرا و 21 سنتيارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت حمو بلحسن.

يشتمل هذا العقار على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: كدية الغولة؛

- شرقا: جبل فرعون؛

- جنوبا: بقعة بوربي؛

- غربا: قلب التراب وانيف احرشاو.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة بومريم، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.87 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بوربي» الواقع بالنفوذ الترابي لجماعة بومريم بقيادة تالسينت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت حمو بلحسن.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 23 يونيو 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بوربي»، الواقع بقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيج، مساحته التقريبية 2239 هكتارا و 20 أرا و 81 سنتيارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت حمو بلحسن.

يشتمل هذا العقار على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: عين واد حمام؛

- شرقا: الحمول؛

- جنوبا: ايش ابخوشن؛

- غربا: جبل اجرشاو.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة بومريم، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.90 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «افران» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت حمو بلحسن.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 2 يوليو 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «افران»، الواقع بقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيج، مساحته التقريبية 1693 هكتارا و 43 أرا و 42 سنتيارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت حمو بلحسن.

يشتمل هذا العقار على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: بقعة السوانة؛
- شرقا: سهب الرمت؛
- جنوبا: بقعة الفريع؛
- غربا: واد الغفيرية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة بومريم، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.89 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «قلب المخاريج» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت حمو بلحسن.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 29 يونيو 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «قلب المخاريج»، الواقع بقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيج، مساحته التقريبية 6053 هكتارا و 46 أرا و 40 سنتيارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت حمو بلحسن.

يشتمل هذا العقار على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: واد كدو؛
- شرقا: واد كدو؛
- جنوبا: كارط العصلا؛
- غربا: كارط تعي.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة بومريم، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.92 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تفريت ايسمغ» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت بن وادفل.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 8 يوليو 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تفريت ايسمغ»، الواقع بقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيج، مساحته التقريبية 4413 هكتارا و 1 أرا و 69 سنتيارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت بن وادفل.

يشتمل هذا العقار على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : طريق بين ايت بن وادفل وأهل العزيب ؛

- شرقا : تسفسوت نتاجمارت ؛

- جنوبا : الحدوب إضارن نندمايت إوتال ؛

- غربا : الكرين.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة بومريم، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.91 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الخنك» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت حمو بلحسن.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 6 يوليو 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الخنك»، الواقع بقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيج، مساحته التقريبية 3989 هكتارا و 60 أرا و 72 سنتيارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت حمو بلحسن.

يشتمل هذا العقار على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : واد تاليلت ؛

- شرقا : اسدرم ؛

- جنوبا : واد فايغت تاملالت ؛

- غربا : طريق بومريم، اوواط الحاج.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة بومريم، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.94 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «لمجاديب» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت بن وادفل.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 13 يوليو 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «لمجاديب»، الواقع بقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيج، مساحته التقريبية 10836 هكتارا و 18 أرا و 83 سنتيارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت بن وادفل.

يشتمل هذا العقار على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا: واد مسلاغ؛

- شرقا: تشرشورت تعزوزو، سهب ايت علي أمزان ؛

- جنوبا: اسهب فوق المجاديب ؛

- غربا: قلب الراية وتنتيت العرجان.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة بومريم، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.93 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «سهب اخرضان» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت بن وادفل.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 9 يوليو 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «سهب اخرضان»، الواقع بقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيج، مساحته التقريبية 4298 هكتارا و 85 أرا و 17 سنتيارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت بن وادفل.

يشتمل هذا العقار على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا: رأس حظطيش؛

- شرقا: تنيحاشت، الحدوب؛

- جنوبا: بوتزارت؛

- غربا: واد مسلاغ.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة بومريم، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.96 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «عقار الشواطر» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ذوي منيع بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية الشواطر.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 2 يونيو 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «عقار الشواطر»، الواقع بقيادة ذوي منيع بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، مساحته التقريبية 854 هكتارا و 50 أرا و 34 سنتيارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية الشواطر.

يشتمل هذا العقار على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: الشبكة من الجهة الجنوبية؛

- شرقا: محروم الطريق الإقليمية الرابطة بين جماعة عين الشواطر وجماعة بوحنان؛

- جنوبا: العقار المخصص للجماعة السلالية ذوي منيع؛

- غربا: واد بوحنان.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة ذوي منيع، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.95 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الزاوية 4» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بوحنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصرزاوية الحجوي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 27 ماي 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الزاوية 4»، الواقع بقيادة بوحنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، مساحته التقريبية 635 هكتارا و 48 أرا و 90 سنتيارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصرزاوية الحجوي.

يشتمل هذا العقار على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: عقار جماعي الزاوية؛

- شرقا: منطقة الحدود؛

- جنوبا: عقار جماعي ذوي منيع، الشواطر، الحجوي والزاوية؛

- غربا: عقار جماعي الزاوية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة بوحنان، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.98 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الزاوية 3» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بوعنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصرزاوية الحجوي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 28 ماي 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الزاوية 3»، الواقع بقيادة بوعنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، مساحته التقريبية 1729 هكتارا و 22 آرا و 35 سنتيارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصرزاوية الحجوي.

يشتمل هذا العقار على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: عقار جماعي الزاوية والتحديد الإداري 319؛

- شرقا: عقار جماعي الزاوية؛

- جنوبا: عقار جماعي ذوي منيع، الشواطر، الحجوي والزاوية؛

- غربا: عقار جماعي بوعنان.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة بوعنان، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.97 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «عقار حجاوا» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ذوي منيع بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية حجاوا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم فاتح يونيو 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «عقار حجاوا»، الواقع بقيادة ذوي منيع بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، مساحته التقريبية 4628 هكتارا و 27 آرا و 46 سنتيارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية حجاوا.

يشتمل هذا العقار على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: الشبكة من الجهة الجنوبية والعقار المخصص للاستثمار البالغ مساحته 600 هـ من الجهة الشمالية الغربية؛

- شرقا: واد زلمو؛

- جنوبا: واد كير إلى نقطة السد؛

- غربا: محروم الطريق الإقليمية الرابطة بين جماعة عين الشواطر وجماعة بوعنان.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة ذوي منيع، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.100 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «قصر بوعنان» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة عين الشعير بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر بوعنان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 22 أبريل 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «قصر بوعنان»، الواقع بقيادة بوعنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، مساحته التقريبية 2201 هكتارا و 40 أرا و 6 سنتيات، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر بوعنان.

يشتمل هذا العقار على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: التحديد الإداري 319؛
- شرقا: عقار جماعي الزاوية؛
- جنوبا: عقار جماعي الزاوية؛
- غربا: الواد.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة بوعنان، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «عين الشعير 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة عين الشعير بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية عين الشعير.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 20 أبريل 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «عين الشعير 1»، الواقع بقيادة عين الشعير بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، مساحته التقريبية 21220 هكتارا و 5 آرات و 97 سنتيات، الجاري على ملك الجماعة السلالية عين الشعير.

يشتمل هذا العقار على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: العقار الجماعي أو ملك عين الشعير؛
- شرقا: العقار الجماعي أو ملك عين الشعير؛
- جنوبا: العقار الجماعي أو ملك عين الشعير؛
- غربا: العقار الجماعي أو ملك عين الشعير.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة عين الشعير، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.102 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الشبكة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ذوي منيع بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعات السلالية ذوي منيع، الشواطر، حجاوا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 9 يونيو 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الشبكة»، الواقع بقيادة ذوي منيع بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، مساحته التقريبية 3404 هكتارا و 5 أرات و 75 سنتيارا، الجاري على ملك الجماعات السلالية ذوي منيع، الشواطر، حجاوا.

يشتمل هذا العقار على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : عقار حجاوا وزاوية الحجوي ؛
- شرقا : مصب وادي السدرة في وادي الحجوي ؛
- جنوبا : عقار الاستثمار وعقار حجاوا ؛
- غربا : الطريق الرابطة بين عين الشواطر وبوعنان.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة ذوي منيع، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.101 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «عين الشعير 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة عين الشعير بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية عين الشعير.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 15 أبريل 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «عين الشعير 2»، الواقع بقيادة عين الشعير بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، مساحته التقريبية 4764 هكتارا و 17 أرا و 98 سنتيارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية عين الشعير.

يشتمل هذا العقار على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : العقار الجماعي أو ملك عين الشعير؛
- شرقا : العقار الجماعي أو ملك عين الشعير؛
- جنوبا : العقار الجماعي أو ملك عين الشعير؛
- غربا : العقار الجماعي أو ملك عين الشعير.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة عين الشعير، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.104 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ميرد ايت اسفول» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة عين الشعير بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيح، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت اسفول .

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 30 مارس 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ميرد ايت اسفول»، الواقع بقيادة تاكونيت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، مساحته التقريبية 126164 هكتارا و 65 أرا و 97 سنتيارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت اسفول.

يشتمل هذا العقار على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : جبل تادرات - الطريق الوطنية رقم 17 ؛

- شرقا : جبل مراح - واد ميرد - الشعبة ؛

- جنوبا : تيزي نوغراي - تيزكاغين نتابركات - تازكزاوت نيمناين - تيمصدرين (أرض الجموع) ؛

- غربا : جبل بوطبكان - أرض الجموع - جبل تادرات - التحديد الإداري 566.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة عين الشعير، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.103 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «واد لحر» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة عين الشعير بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيح، الجاري على ملك الجماعة السلالية عين الشعير.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 13 أبريل 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «واد لحر»، الواقع بقيادة عين الشعير بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيح، مساحته التقريبية 8375 هكتارا و 74 أرا و 98 سنتيارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية عين الشعير.

يشتمل هذا العقار على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : العقار الجماعي أو ملك اولاد ناصر بوسالن ؛

- شرقا : العقار الجماعي أو ملك عين الشعير ؛

- جنوبا : العقار الجماعي أو ملك اولاد ناصر ؛

- غربا : العقار الجماعي أو ملك اولاد ناصر.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة عين الشعير، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.106 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «حذب زاوية القضية» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تاكونيت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية زاوية القضية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 9 أبريل 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «حذب زاوية القضية»، الواقع بقيادة تاكونيت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، مساحته التقريبية 629 هكتارا و 88 أرا و 94 سنتيارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية زاوية القضية.

يشتمل هذا العقار على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: أراضي الجموع لبليدة؛

- شرقا: جبل بوطبكان، أراضي الجموع، جبل استيف؛

- جنوبا: أراضي الجموع القصر الكبير؛

- غربا: الساقية، دوار زاوية القضية، أملاك خاصة بزاوية القضية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تاكونيت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.105 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بوحيارة ايت اسفول» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تاكونيت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت اسفول.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 6 أبريل 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بوحيارة ايت اسفول»، الواقع بقيادة تاكونيت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، مساحته التقريبية 52317 هكتارا و 53 أرا و 35 سنتيارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت اسفول.

يشتمل هذا العقار على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: أراضي الجموع ايت يزو تسمومين - مجران - التحديد الإداري 711 وأراضي الجموع ايت اسفول؛

- شرقا: أراضي الجموع ايت اسفول وايت حمي - واد بوحيارة - جبل اكليوشة؛

- جنوبا: الواد؛

- غربا: جبل مراح.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تاكونيت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.107 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي قبيلة اسليم» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اكدز بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اسليم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 13 أبريل 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي قبيلة اسليم»، الواقع بقيادة اكدز بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، مساحته التقريبية 1171 هكتارا و 81 أرا و 93 سنتيارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية اسليم.

يشتمل هذا العقار على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا: أراضي الجموع لقبيلة ترماصت ؛

- شرقا: واحة درعة ؛

- جنوبا: أراضي الجموع لقبيلة اكدز؛

- غربا: أراضي الجموع لقبيلتي أولاد يحيى الكراير وأوريكة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة اكدز، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.108 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بور مواسي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تاكونيت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت اسفول فخدة ايت حمي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 15 أبريل 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بور مواسي»، الواقع بقيادة تاكونيت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، مساحته التقريبية 459 هكتارا و 52 أرا و 30 سنتيارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت اسفول فخدة ايت حمي.

يشتمل هذا العقار على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا: أراضي الجموع ايت اسفول «بوحيارة» ؛

- شرقا: وادي بوحيارة ؛

- جنوبا: أراضي الجموع ايت اسفول «بوحيارة» ؛

- غربا: أراضي الجموع ايت اسفول «بوحيارة».

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تاكونيت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الصحة رقم 385.20 صادر في 6 ربيع الآخر 1441 (3 ديسمبر 2019) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لتفويض العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة كل حسب اختصاصه كما هو مبين في نفس الجدول :

الاختصاص التراحي	الأمرين المساعدين بالصرف	النواب	المحاسبين المكلفان
مجموع تراب المملكة	مدير المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم.	السيدة خديجة الحجوجي، الطبيبة بنفس المركز.	الخازن الوزاري لدى وزارة الصحة
كذلك	مدير المركز الوطني للوقاية من الأشعة.	السيد عبد الرحمان الطيبي، التقني من الدرجة الثانية بنفس المركز.	كذلك
كذلك	مدير المعهد الوطني للصحة.	السيد محمد الحداد، المساعد الطبي الممتاز بنفس المعهد.	كذلك
كذلك	مدير المركز الجهوي لتحاقن الدم بالدار البيضاء.	السيدة سهام إيراوي، المتصرفة من الدرجة الأولى بنفس المركز.	خازن عمالة الدار البيضاء مركز- غرب

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2020 وينسخ القرار رقم 3807.18 الصادر في 7 ربيع الأول 1440 (15 نوفمبر 2018) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1441 (3 ديسمبر 2019).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة رقم 384.20 صادر في 6 ربيع الآخر 1441 (3 ديسمبر 2019) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الصحة من الميزانية العامة لوزارة الصحة وكذا الحساب الخصوصي للخرينة الحامل عنوان «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية» :

الاختصاص التراحي	الأمرين المساعدين بالصرف	النواب	المحاسب المكلف
مجموع تراب المملكة.	مدير المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم.	السيدة خديجة الحجوجي، الطبيبة بنفس المركز.	الخازن الوزاري لدى وزارة الصحة
كذلك	مدير المركز الوطني للوقاية من الأشعة.	السيد عبد الرحمان الطيبي، التقني من الدرجة الثانية بنفس المركز.	كذلك
كذلك	مدير المعهد الوطني للصحة.	السيد محمد الحداد، المتصرف بنفس المعهد.	كذلك
كذلك	المسؤولة عن المركز الوطني لمحاربة التسممات.	السيد محمد الجواهري، المهندس الرئيس بنفس المركز.	كذلك

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

يسري مفعول هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2020 وينسخ القرار رقم 3806.18 الصادر في 7 ربيع الأول 1440 (15 نوفمبر 2018) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1441 (3 ديسمبر 2019).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينتهي العمل به في 31 ديسمبر 2021.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1441 (31 ديسمبر 2019).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 345.20 صادر في 24 من جمادى الأولى 1441 (20 يناير 2020) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة :

• من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ؛

• من الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.003 الحامل عنوان « الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة » وذلك فيما يخص :

- مصاريف التعرف والتحديد وتحفيظ العقارات التابعة لأملك الدولة ؛

- مصاريف إعداد قانون الملكية المشتركة والمخططات المعمارية والملفات الطبوغرافية ؛

قرار لوزير الصحة رقم 386.20 صادر في 4 جمادى الأولى 1441 (31 ديسمبر 2019) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهما.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهما لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الصحة برسم الميزانية العامة لوزارة الصحة وإصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بمراجعة الأئمة والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة :

الاختصاص الترابي	الأمران المساعدان بالصرف	النواب	المحاسبان المكلفان
ولاية جهة سوس - ماسة	رئيس الإعداد المؤقت للإشراف على إنجاز المركز الاستشفائي الجامعي وكلية الطب والصيدلة بأكادير.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس - ماسة. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بأكادير - إداوتنان. - رئيس مصلحة الدراسات وتدير الجودة بالإعداد المؤقت للإشراف على إنجاز المركز الاستشفائي الجامعي وكلية الطب والصيدلة بأكادير. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بأكادير - إداوتنان.	خازن عمالة أكادير
ولاية جهة طنجة - تطوان الحسيمة	رئيس الإعداد المؤقت للإشراف على إنجاز المركز الاستشفائي الجامعي وكلية الطب والصيدلة بطنجة.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطنجة - تطوان الحسيمة. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بطنجة. - رئيس مصلحة الدراسات وتدير الجودة بالإعداد المؤقت للإشراف على إنجاز المركز الاستشفائي الجامعي وكلية الطب والصيدلة بطنجة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بطنجة.	خازن عمالة طنجة

خازن عمالة الدار البيضاء الوسط الغربي	عمالة الدار البيضاء التي تضم : * عمالة مقاطعات الدار البيضاء- أنفا ؛ * عمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان ؛ * عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي ؛ * عمالة مقاطعة الحي الحسني ؛ * عمالة مقاطعة عين الشق ؛ * عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي ؛ * عمالة مقاطعات ابن مسيك ؛ * عمالة مقاطعات مولاي رشيد ؛ عمالة المحمدية إقليم الجديدة إقليم النواصر إقليم مديونة إقليم بنسليمان إقليم برشيد إقليم سطات إقليم سيدي بنور	عادل بلعربي، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالدار البيضاء	حفيظ الحر، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالدار البيضاء
خازن عمالة وجدة	عمالة وجدة-أنجاد إقليم الناظور إقليم الدريوش إقليم جرادة إقليم بركان إقليم تاوريرت إقليم جرسيف إقليم فجيج	مريم بناصر، رئيسة مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بوجدة	محمد الزاوي، المدير الجهوي لأملاك الدولة بوجدة
خازن عمالة فاس	عمالة فاس عمالة مكناس إقليم الحاجب إقليم إفران إقليم مولاي يعقوب إقليم صفرو إقليم بولمان إقليم تاونات إقليم تازة	عصام البكري، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بفاس	عبد الصمد المناني، المدير الجهوي لأملاك الدولة بفاس
الخازن الإقليمي بالرشيدية	إقليم الرشيدية إقليم ورزازات إقليم ميدلت إقليم تنغير إقليم زاكورة	رشيد الوافي، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالرشيدية	عمر بن داود، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالرشيدية بالتياية
خازن عمالة أكادير	عمالة أكادير-إداوتنان عمالة إنزكان-آيت ملول إقليم اشتوكة-آيت باها إقليم تارودانت إقليم تيزنيت إقليم طاطا	رشيد لهلال، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بأكادير	مولاي ادريس العمري علوي، المدير الجهوي لأملاك الدولة بأكادير
الخازن الإقليمي بكلميم	إقليم كلميم إقليم أسا - الزاك إقليم طانطان إقليم سيدي إفي	علي السملالي، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بكلميم	محمود البافور، المدير الجهوي لأملاك الدولة بكلميم

- شراء عتاد طبوغرافي ؛

- الأتعاب ؛

- الرسوم القضائية ؛

- مصاريف الإشهار والإعلان ؛

- مصاريف حراسة البنايات التي هي في ملك الدولة ؛

- مصاريف التنظيف ؛

- صيانة وإصلاح مباني أملاك الدولة غير المخصصة أو الجماعية ؛

- تسوية وتنفيذ القرارات القضائية والإدارية ؛

- المبالغ المرجعة من ثمن البيع أو من الأداءات الجزئية ؛

- مصاريف إعداد عقود الاقتناءات العقارية.

• من الحساب المرصد لأموال خصومية رقم 3.2.0.0.1.13.009
الحامل عنوان «صندوق الإصلاح الزراعي» وذلك فيما يتعلق بالمبالغ
المرجعة من ثمن البيع ومصاريف التجهيزات والتحسينات :

المحاسبون المكلفون	الاختصاص الترابي	النواب	الأمرون المساعدون بالصرف
خازن عمالة الرباط	عمالة الرباط عمالة سلا عمالة الصخيرات - تمارة إقليم القنيطرة إقليم الخميسات إقليم سيدي قاسم إقليم سيدي سليمان	شكيب بنشريف، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالرباط	سعيد الملمدي، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالرباط
خازن عمالة مراكش	عمالة مراكش إقليم شيشاوة إقليم الحوز إقليم قلعة السراغنة إقليم الصويرة إقليم الرحامنة إقليم أسفي إقليم اليوسفية	عماد الدغوش، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بمراكش	علي الزواكي، المدير الجهوي لأملاك الدولة بمراكش
الخازن الإقليمي ببني ملال	إقليم بني ملال إقليم أزبال إقليم الفقيه بن صالح إقليم خنيفرة إقليم خربكة	السعيد الناصري، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة ببني ملال	والعيد غازي، المدير الجهوي لأملاك الدولة ببني ملال
خازن عمالة طنجة	عمالة طنجة - أصيلة عمالة المضيق-الفيندق إقليم تطوان إقليم الفحص-أنجرة إقليم العرائش إقليم الحسيمة إقليم شفشاون إقليم وزان	عبد الرزاق بنمنصور، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بطنجة	محسن كتامي، المدير الجهوي لأملاك الدولة بطنجة

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 4186.19

الصادر في 5 ربيع الآخر 1441 (2 ديسمبر 2019) بتعيين أمرين

مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1441 (20 يناير 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

الخازن الإقليمي بالعيون	إقليم العيون إقليم بوجدور إقليم طرفاية إقليم السمارة	الحسن بلواد، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأفلاك الدولة بالعيون	هشام أبو الضياء، المدير الجهوي لأفلاك الدولة بالعيون
الخازن الإقليمي بالداخلة	إقليم وادي الذهب إقليم أوسرد	عادل أبو القاند، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأفلاك الدولة بالداخلة	رضى المسلمي، المدير الجهوي لأفلاك الدولة بالداخلة

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدین بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير العدل رقم 247.20 صادر في 19 من جمادى الأولى 1441 (15 يناير 2020) بتعيين رجال

الدرك الملكي المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية

رئيس الحكومة،

ووزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) في شأن مصلحة الدرك

الملكي المغربي كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 116 منه ؛

وعلى القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423

(3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.08 الصادر في 21 من رجب 1438 (19 أبريل 2017) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة

الدفاع الوطني ؛

وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.80.17 الصادر في 15 من شعبان 1438 (12 ماي 2017) بتفويض الإمضاء،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى رجال الدرك الملكي الواردة أسماؤهم في الجدول التالي :

رقم التسجيل /C	الإسم الشخصي والعائلي
41726	1- الرقيب أول عبد الرحيم بلين
46951	2- الرقيب أول عبد القادر البصري
33181	3- الرقيب أول يوسف بنبوطة
44989	4- الرقيب أول عبد الكريم الشماع
46882	5- الرقيب محمد ابراهيم
43065	6- الرقيب محمد دباب
34897	7- الرقيب أول يحيى بياض
46288	8- الرقيب محمد ازقيق
33781	9- الرقيب أول يوسف فهم
39369	10- الرقيب علي اغفيري
40431	11- الرقيب منير عرباني
37049	12- الرقيب أول مراد بوكلاطة
37154	13- الرقيب أول علاء الدين بن سليمان
40418	14- الرقيب محمد بوري
36778	15- الرقيب أول عبد الحق نايم
43049	16- الرقيب عمر اسرار
44704	17- الرقيب عبد العالي ايت بن عمر
40106	18- الرقيب أول المهدي بالمعاشي
38097	19- الرقيب منصف التاقي
28976	20- الرقيب أول نوفل عبد الرحيم الادريسي
37932	21- الرقيب عماد عثمانى
40115	22- الرقيب عبد الكريم العتباوي
45375	23- الرقيب نبيل الحاجي
42958	24- الرقيب زكرياء بوري
40305	25- الرقيب حسن أكروش
33113	26- الرقيب سعيد الداخ
45195	27- الرقيب أول محمد الطيعاني
37909	28- الرقيب نجيب ركيكي
42091	29- الرقيب أول جواد لحمايدي
38490	30- الرقيب عبد الله المتوكل
40225	31- الرقيب أول عبد الحق عيدي
29318	32- الرقيب أول لحسن اخضرن
39468	33- الرقيب أول عثمان بوجليات

38987	34- الرقيب أول أنوار الحداوي
39703	35- الرقيب فريد حموشي
39961	36- الرقيب أول محمد انوار السادة
42906	37- الرقيب عادل نجار
43307	38- الرقيب أحمد مرتضى
33638	39- المساعد يونس سملاي
45258	40- الرقيب أول محمد بوتمجين
30715	41- المساعد الرندي عبد العزيز
44225	42- الرقيب صفية زكرياء
45037	43- الرقيب أول ياسين مرضي
50988	44- الرقيب أيوب الشابلي
40667	45- الرقيب المصطفى مناظري
41313	46- الرقيب محمد الغريب
38398	47- الرقيب باسو ايت يوسف
40853	48- الرقيب أول عز الدين مزكاد
39040	49- الرقيب سعيد الحداد
41789	50- الرقيب رضوان بكوش
35992	51- الرقيب أول يرسف أعوردو
40061	52- الرقيب أول محمد أخلو
42867	53- الرقيب محمد سييسة
36843	54- الرقيب عادل اعليلو
42902	55- الرقيب محمد حفيظي
41040	56- الرقيب اسماعيل الصداف
30098	57- الرقيب أول لشهب وديع
38731	58- الرقيب محمد الصدوقي
43107	59- الرقيب الحسين أملال
44699	60- الرقيب زبير بركوز
45415	61- الرقيب أول محمد خربيش
38674	62- الرقيب لحسن أزال
44537	63- الرقيب عماد أكاذن
43305	64- الرقيب عبد الصمد تدغي
46306	65- الرقيب أول محمد الورك
38034	66- الرقيب منير الفن
43684	67- الرقيب عبد المغيث بويهوكن

39610	68- الرقيب عمر غنموج
39680	69- الرقيب أول سفيان الفاهيم
38238	70- الرقيب سيمو الحساين
45038	71- الرقيب سفيان غرب
39361	72- الرقيب أول طارق فاتحي
42024	73- الرقيب حميد عكيوي
36388	74- الرقيب أول احمد لخليط
45270	75- الرقيب جواد الحداوي
45489	76- الرقيب عبد الغاني لقسيمي
43503	77- الرقيب ابراهيم بلقرشي
34967	78- الرقيب مصطفى قنديل
42822	79- الرقيب يونس زيان
40574	80- الرقيب يونس الفلاح
41526	81- الرقيب عمر العسري
44230	82- الرقيب حليلة شعون
45148	83- الرقيب أول يوسف السلماوي
39147	84- الرقيب محمد البدري
41996	85- الرقيب جواد أوراغ
43054	86- الرقيب موراد بن ابراهيم
34714	87- الرقيب أول نوفل ايت هرو
35714	88- الرقيب أول معاد بدوي
38109	89- الرقيب عزيز بو عشة
43258	90- الرقيب عمر أوشن
41719	91- الرقيب أسامة الخومني
36055	92- الرقيب أول عبد العالي موحى
42682	93- الرقيب هشام بوتمغزوت
39503	94- الرقيب عز الدين عزيزي
40509	95- الرقيب محمد الزهواني
44707	96- الرقيب هشام إحيا
44958	97- الرقيب عيسى حافيظي
29192	98- الرقيب أول مولاي الحسن الهاملي
35978	99- الرقيب عثمان العزوزي
42759	100- الرقيب محمد أحردوش
44227	101- الرقيب لمياء حساوي

42450	102-	الرقيب عبد الاله داوش
42989	103-	الرقيب الحسان بر-داوي
35389	104-	الرقيب حمزة العسلوي
37595	105-	الرقيب أول سي محمد المحي
41113	106-	الرقيب محمد كاسمي
39592	107-	الرقيب حسن رشدي
40945	108-	الرقيب عبد الحق كموش
36208	109-	الرقيب أول نجيب مكور
38593	110-	الرقيب نبيل امنيين
50953	111-	الرقيب سفيان بوجداين
37600	112-	الرقيب يونس مجتهد
42032	113-	الرقيب حمزة بو عصيم
42500	114-	الرقيب أمين مبروك
45043	115-	الرقيب أول عبد الله سكري
36162	116-	الرقيب زهير حمدي
36472	117-	الرقيب أول توفيق فوزي
35410	118-	الرقيب أول محمد انتاج
44788	119-	الرقيب إدريس صابر
40942	120-	الرقيب طارق الضامن
36827	121-	الرقيب رشيد حرف
44239	122-	الرقيب الفت الزناتي
41546	123-	الرقيب كريم الزنيفر
40063	124-	الرقيب سهيل الجوهرى
43067	125-	الرقيب اسماعيل مساوي
41393	126-	الرقيب أول يوسف فتح
44741	127-	الرقيب عبد الغني لخضر
40448	128-	الرقيب خليد بولعجول
44226	129-	الرقيب جهان عابيشة
42242	130-	الرقيب هشام ميصر
50901	131-	الرقيب عبد الله وتكوميت
45604	132-	الرقيب منير سيطرو
46125	133-	الرقيب سفيان وهران
39956	134-	الرقيب أول عبد الهادي ايت النويس
40193	135-	الرقيب أول يوسف ودي

41699	136-	الرقيب عبد الصمد الخضري
41179	137-	الرقيب عبيد شوكري
40323	138-	الرقيب أول حمزة الزكاري
40780	139-	الرقيب محمد يومور
43743	140-	الرقيب محمد الباز
35154	141-	الرقيب أول سعيد وحساين
27953	142-	الرقيب أول شعيب عبيس
43725	143-	الرقيب المهدي بلخير
45495	144-	الرقيب نبيل التفاحي
37587	145-	الرقيب نور الدين بنحسي
43072	146-	الرقيب سفيان بعاش
45033	147-	الرقيب محمد الصوفي
44897	148-	الرقيب أول محمد الحمومي
39427	149-	الرقيب أول احمد اخليفي
42616	150-	الرقيب خالد عدنان
39993	151-	الرقيب أول يوسف امين
39472	152-	الرقيب محمد المساوي
43127	153-	الرقيب محسن الزواق
42882	154-	الرقيب محمد غرفي
35791	155-	الرقيب أول زكرياء ناجح
37290	156-	الرقيب أول سعيد بلحمرة
38288	157-	الرقيب عادل الورزادي
43637	158-	الرقيب ايوب الروكي
42770	159-	الرقيب محمد حاجي
45493	160-	الرقيب أول ياسين لحميدي
42122	161-	الرقيب رشيد العلواني
41167	162-	الرقيب انس الصبار
32673	163-	الرقيب أول مصطفى زروالي
51634	164-	الرقيب محمد ابراهيمي
39356	165-	الرقيب أول عثمان العرفي
36972	166-	الرقيب أول وليد الزياتي
43748	167-	الرقيب محمد بكوان
43113	168-	الرقيب سفيان سجاد
37918	169-	الرقيب كريم وعزيز

38974	170- الرقيب محمد رفوق
36921	171- الرقيب أول مصطفى بن عبد الله
42045	172- الرقيب أول جلال الكوثار
39352	173- الرقيب أول عبد المالك خليفي
35839	174- الرقيب محمد العطواني
41982	175- الرقيب اكرم يوسف
44236	176- الرقيب فاطمة الزهراء الكعدوشي
38407	177- الرقيب يوسف الصدقاوي
42082	178- الرقيب صالح بن الضاوية
42263	179- الرقيب ادريس شويطي
51099	180- الرقيب توفيق الزياني
36747	181- الرقيب أول محمد سيلاني
38366	182- الرقيب علال جيد
38184	183- الرقيب أول يونس لغليط

المادة الثانية - ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1441 (15 يناير 2020).

وزير العدل،

الإمضاء: محمد بنعبد القادر.

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه،

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

الإمضاء: عبد اللطيف لودي.

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية:

- سعيد خالمدني، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالرباط؛
- علي الزواكي، المدير الجهوي لأملاك الدولة بمراكش؛
- محسن كتامي، المدير الجهوي لأملاك الدولة بطنجة؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 346.20 صادر في 24 من جمادى الأولى 1441 (20 يناير 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.186 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1396 (11 ماي 1976) بتعيين حدود دوائر الري في واد سوس بإقليم أكادير الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق الاستثمارات الفلاحية كما تم تغييره :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3536.13 الصادر في 29 من محرم 1435 (3 ديسمبر 2013) بالمصادقة على لوائح ذوي الحقوق الخاصة بالعقارات التابعة للجماعات السلالية (تهلا - اداوكماض - اداوتيفت واندوزال) بإقليم تارودانت والواقعة داخل دوائر الري بسوس - ماسة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشيع المملك الجماعي المسى «غابة ادا اوتيفت»، التابع للجماعة السلالية «اداوتيفت»، موضوع الرسم العقاري عدد 39/32431، الكائن بإقليم تارودانت كما هو محدد بخط مغاير في المخطط التجزيي الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020).

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية رقم 339.20 صادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) يقضي بالتجزئ لفائدة الملاك على الشيع للعقار الجماعي المسى «غابة اداوتيفت»، التابع للجماعة السلالية «ادا اوتيفت» والواقع في دائرة الري سوس - ماسة بإقليم تارودانت.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بأراضي الجماعات السلالية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما الفصل 12 منه ؛

- حفيظ الحر، المدير الجهوي للملاك الدولة بالدار البيضاء ؛

- محمد الزاوي، المدير الجهوي للملاك الدولة بوجدة ؛

- عبد الصمد المناني، المدير الجهوي للملاك الدولة بفاس ؛

- مولاي ادريس العمري علوي، المدير الجهوي للملاك الدولة بأكادير؛

- هشام أبو الضياء، المدير الجهوي للملاك الدولة بالعيون ؛

- والعيد غازي، المدير الجهوي للملاك الدولة ببني ملال ؛

- محمود الباقور، المدير الجهوي للملاك الدولة بكلميم ؛

- رضى المسلمي، المدير الجهوي للملاك الدولة بالداخلة ؛

- عمر بن داود، المدير الجهوي للملاك الدولة بالرشيدية بالنيابة.

المادة الثانية

يفوض إلى الأشخاص المشار إليهم أعلاه المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المتعلقة بالمديريات الجهوية للملاك الدولة التي يشرفون عليها وكذا فسحها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 4189.19 الصادر في 5 ربيع الآخر 1441 (2 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1441 (20 يناير 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية رقم 339.20 صادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) يقضي بالتجزئ لفائدة الملاك على الشيع للعقار الجماعي المسى «غابة اداوتيفت»، التابع للجماعة السلالية «ادا اوتيفت» والواقع في دائرة الري سوس - ماسة بإقليم تارودانت.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بأراضي الجماعات السلالية الواقعة في دوائر الري كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 2.62.105، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1641.04 الصادر في 23 من رجب 1425 (9 سبتمبر 2004) القاضي بتحديد منطقتي ضم الأراضي الفلاحية «السهلة السفلى» و«مزاوة» الواقعتين بمناطق نفوذ الجماعات القروية مزراوة وعين عائشة وأولاد داود داخل حوض الورغة العليا بإقليم تاونات وبالإذن بافتتاح عمليات ضم الأراضي :

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته مجالس جماعات عين عائشة بتاريخ 13 سبتمبر 2019 وأولاد داود بتاريخ 8 أكتوبر 2019 ومزاوة بتاريخ 15 أكتوبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يلغى القرار المشار إليه أعلاه رقم 1641.04 الصادر في 23 من رجب 1425 (9 سبتمبر 2004) القاضي بتحديد منطقتي ضم الأراضي الفلاحية «السهلة السفلى» و«مزاوة» الواقعتين بمناطق نفوذ الجماعات القروية مزراوة وعين عائشة وأولاد داود داخل حوض الورغة العليا بإقليم تاونات وبالإذن بافتتاح عمليات ضم الأراضي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1441 (22 يناير 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 510.20 صادر في 9 جمادى الآخرة 1441 (4 فبراير 2020) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.186 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1396 (11 ماي 1976) بتعيين حدود دوائر الري في واد سوس بإقليم أكادير الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق الاستثمارات الفلاحية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3101.14 الصادر في 16 من ذي القعدة 1435 (12 سبتمبر 2014) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية (أولاد يحيى 1 - أولاد يحيى 2 وأيت موسى) بإقليم تارودانت والواقعة داخل دوائر الري بسوس - ماسة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشيع المملك الجماعي المسعى «بلاد جماعة ايت موسى»، التابع للجماعة السلالية «ايت موسى»، موضوع الرسم العقاري عدد 39/38954، الكائن بإقليم تارودانت كما هو محدد بخط مغاير في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020).

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 347.20 صادر في 26 من جمادى الأولى 1441 (22 يناير 2020) بإلغاء قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1641.04 الصادر في 23 من رجب 1425 (9 سبتمبر 2004) القاضي بتحديد منطقتي ضم الأراضي الفلاحية «السهلة السفلى» و«مزاوة» الواقعتين بمناطق نفوذ الجماعات القروية مزراوة وعين عائشة وأولاد داود داخل حوض الورغة العليا بإقليم تاونات وبالإذن بافتتاح عمليات ضم الأراضي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 2.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) بشأن ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة سكيمة القاسمي الطبية البيطرية المقيمة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1602/CN/2019 بتاريخ 27 نوفمبر 2019.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1441 (4 فبراير 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 512.20 صادر في 9 جمادى الآخرة 1441 (4 فبراير 2020) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة نادية لطفي الطبية البيطرية المقيمة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم CME182/CN/2020 بتاريخ 3 يناير 2020.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1441 (4 فبراير 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 511.20 صادر في 9 جمادى الآخرة 1441 (4 فبراير 2020) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة سوسن مشكور الطيبية البيطرية المقيمة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1612/CN/2020 بتاريخ 3 يناير 2020.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1441 (4 فبراير 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 514.20 صادر في 9 جمادى الآخرة 1441 (4 فبراير 2020) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محسن القاطي الطيب البيطري المقيم بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1611/CN/2020 بتاريخ 3 يناير 2020.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1441 (4 فبراير 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 513.20 صادر في 9 جمادى الآخرة 1441 (4 فبراير 2020) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد القضاوي الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1614/CN/2020 بتاريخ 3 يناير 2020.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1441 (4 فبراير 2020).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 516.20 صادر في 9 جمادى الآخرة 1441 (4 فبراير 2020) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محسن السعيد الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1613/CN/2020 بتاريخ 3 يناير 2020.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1441 (4 فبراير 2020).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 515.20 صادر في 9 جمادى الآخرة 1441 (4 فبراير 2020) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغيرا لمقتضيات المادة الأولى من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 3065.19 الصادر في 5 صفر 1441 (4 أكتوبر 2019) يعوض، ابتداء من تاريخ 14 فبراير 2020، المتصرف المؤقت السيد عادل باجا بالسيدة لطيفة أنوار.

المادة الثانية

تقوم السيدة لطيفة أنوار بممارسة المهام المسندة لسلفها السيد عادل باجا بموجب القرار المشترك السالف الذكر رقم 3065.19.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020).

وزير الشغل والإدماج المهني، وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : محمد أمكرار. الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 4039.19 صادر في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019) بتتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2019 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة سمية بودباغ الطبية البيطرية المقيدة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1616/CN/2020 بتاريخ 3 يناير 2020.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1441 (4 فبراير 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الشغل والإدماج المهني ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 741.20 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020) بتغيير القرار المشترك لوزير الشغل والإدماج المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3065.19 بتاريخ 5 صفر 1441 (4 أكتوبر 2019) بإسناد السلطات المخولة للمجلس الإداري للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب إلى متصرفين مؤقتين.

وزير الشغل والإدماج المهني،

ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الشغل والإدماج المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3065.19 الصادر في 5 صفر 1441 (4 أكتوبر 2019) بإسناد السلطات المخولة للمجلس الإداري للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب إلى متصرفين مؤقتين ؛

وباقتراح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون رقم 64.12 القاضي بإحداثها،

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2019 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى- - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :

«المادة الأولى- - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي :

«.....»

« - السينغال :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de néphrologie, « délivré par la Faculté de médecine, de pharmacie et « d'odontologie, Université Cheikh - Anta - Diop de Dakar - « Sénégal - le 22 janvier 2019, assorti d'une attestation « d'évaluation des connaissances et des compétences, « délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie « de Casablanca - le 17 septembre 2019. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

«.....»

«- فرنسا :

«.....»

« – Diplôme interuniversitaire de spécialisation de « chirurgie générale, délivré par la Faculté de médecine « de Nancy - Université Henri Poincaré - Nancy I - « France - le 23 mai 2000, assorti d'une attestation « d'évaluation des connaissances et des compétences, « délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie « de Casablanca - le 23 juillet 2019.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 4040.19 صادر في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019) بتتميم القرار رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة، كما وقع تميمه ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 4042.19 صادر في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019) بتنظيم القرار رقم 1197.05 الصادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: جراحة القلب والشرايين.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1197.05 الصادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: جراحة القلب والشرايين، كما وقع تميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2019؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1197.05 الصادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: جراحة القلب والشرايين:

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 4041.19 صادر في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019) بتنظيم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الطب الإشعاعي.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الطب الإشعاعي، كما وقع تميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2019؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الطب الإشعاعي:

«.....»

«- السينغال:

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de radiologie et « imagerie médicale, délivré par la Faculté de médecine, « de pharmacie et d'odontologie, Université Cheikh- « Anta-Diop de Dakar - Sénégal - le 2 janvier 2019, « assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances « et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine « et de pharmacie de Casablanca - le 5 septembre 2019.»

« - السينغال:

«.....»

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي :

« - السينغال :

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de radiologie et « imagerie médicale, délivré par la Faculté de médecine, « de pharmacie et d'odontologie, Université Cheikh - Anta - « Diop de Dakar - Sénégal - le 2 janvier 2019, assorti « d'une attestation d'évaluation des connaissances et des « compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Casablanca . »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 4044.19 صادر في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019) بتميم القرار رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية، كما وقع تميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2019 :

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) chirurgie thoracique « et cardiovasculaire, délivré par la Faculté de médecine, « de pharmacie et d'odontologie, Université Cheikh - Anta - « Diop de Dakar - Sénégal - le 20 juillet 2018, assorti « d'une attestation d'évaluation des connaissances et des « compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Casablanca. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 4043.19 صادر في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019) بتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي، كما وقع تميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2019 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب والاطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2019 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي :

« - السينغال :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de radiologie
« et imagerie médicale, délivré par la Faculté de médecine,
« de pharmacie et d'odontologie, Université Cheikh -
« Anta - Diop de Dakar - Sénégal - le 17 janvier 2019,
« assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances
« et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine
« et de pharmacie de Casablanca.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية :

«.....»

« - السينغال :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) d'urologie, délivré
« par la Faculté de médecine, de pharmacie et d'odontologie,
« Université Cheikh - Anta - Diop de Dakar - Sénégal -
« le 2 août 2017, assorti d'une attestation d'évaluation
« des connaissances et des compétences, délivrée par la Faculté
« de médecine et de pharmacie de Rabat - le 2 septembre 2019.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 4045.19 صادر في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019) بتتيمم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي، كما وقع تتيممه ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 4050.19 صادر في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019) بتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد، كما وقع تميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2019 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

«.....»

« - أوكرانيا :

«.....»

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 4049.19 صادر في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2019 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلتها لها :

«.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« - Qualification de médecin, docteur en médecine, en « spécialité médecine générale, délivrée par l'Université « d'Etat de médecine de Zaporojie - Ukraine - le 7 juin « 2012, assortie d'un stage de deux années : une année « au sein du Centre hospitalier universitaire Ibn Rochd de « Casablanca, et une année au sein du Centre hospitalier « régional de Béni Mellal, validé par la Faculté de médecine « et de pharmacie de Casablanca - le 5 septembre 2019.»

«- أوكرانيا :

«- Qualification médecin, docteur en médecine, en « spécialité médecine générale, délivrée par l'Université « nationale de médecine d'Odessa - Ukraine - le 16 juin 2011, « assortie d'un stage de trois années : du 16 mai 2016 « au 16 mai 2019 au sein du Centre hospitalier Hassan II « de Fès, validé par la Faculté de médecine et de pharmacie « de Fès - le 16 juillet 2019.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 4053.19 صادر في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2019 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

« – Certificat d'études spécialisées de médecine (ordinatura « clinique) dans la spécialité obstétrique et gynécologie, « délivré par l'Université nationale de médecine d'Odessa - « Ukraine - le 31 août 2015, assorti d'un stage de trois « années : du 16 mai 2016 au 16 mai 2019 au sein du « Centre hospitalier Hassan II de Fès, validé par la Faculté « de médecine et de pharmacie de Fès - le 16 juillet 2019.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 4051.19 صادر في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2019 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعدلاته لها :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلتها لها :

«.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« – Qualification en médecine générale, dans la spécialité « docteur de médecine, délivrée par l'Université d'Etat de « médecine I.P Pavlov de Riyazan, Fédération de Russie - « le 23 juin 2009, assortie d'un stage de deux années : « une année au sein du Centre hospitalier Universitaire « Ibn Rochd de Casablanca et une année à l'hôpital Duc « de Tovar de Tanger, validé par la Faculté de médecine et « de pharmacie de Casablanca - le 25 juillet 2019.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2019 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي :

«.....»

« - فرنسا :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées de médecine, option : « néphrologie, délivré par l'Université Amiens Picardie « Jules Verne - France - le 16 janvier 2017. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 4054.19 صادر في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019) بتتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي، كما وقع تميمه :

«- فيدرالية روسيا :

«.....
« – Qualification en médecine générale, docteur en médecine,
« délivrée par l'Université d'Etat de médecine de Riazan -
« Fédération de Russie - le 25 juin 2012, assortie d'un stage
« de deux années : une année au sein du Centre hospitalier
« universitaire Mohammed VI d'Oujda et une année
« au sein du Centre hospitalier régional El Farabi d'Oujda,
« validé par la Faculté de médecine et de pharmacie
« d'Oujda - le 5 novembre 2019.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1441 (2 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
رقم 142.20 صادر في 6 جمادى الأولى 1441 (2 يناير 2020)
بتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425
(6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب،
تخصص : الطب الإشعاعي، كما وقع تميمه ؛

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
رقم 141.20 صادر في 6 جمادى الأولى 1441 (2 يناير 2020)
بتغيير وتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418
(3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي
والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
19 نوفمبر 2019 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
«بمعادلتها لها :

«.....»

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 143.20 صادر في 6 جمادى الأولى 1441 (2 يناير 2020) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2019 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

«- إسبانيا :

« - Titulo Universitario oficial de graduada en medicina, « délivré par Universitat de Valencia - Espagne. »

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2019 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي :

«.....»

« - فيدرالية روسيا :

«.....»

« - Diplôme d'études spécialisées de médecine (ordinatura)

« dans la spécialité radiologie médicale, délivré par l'Université

« d'Etat de médecine de Iaroslavl - Fédération de Russie -

« le 15 septembre 2016, assorti d'un stage de deux années :

« une année au sein du Centre hospitalier universitaire

« Mohammed VI d'Oujda et une année au sein du Centre

« hospitalier régional El Farabi d'Oujda, validé par la

« Faculté de médecine et de pharmacie d'Oujda - le

« 5 novembre 2019.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1441 (2 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1441 (2 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 145.20 صادر في 6 جمادى الأولى 1441 (2 يناير 2020) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2019 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلتها لها :

«- فيدرالية روسيا :

« Qualification en médecine générale, docteur en médecine, « délivrée par l'Université d'Etat de médecine de Riazan - « Fédération de Russie - le 23 juin 2010, assortie d'un « stage de trois années : du 14 mai 2016 au 14 mai 2018 « au sein du Centre hospitalier Hassan II de Fés et du « 18 septembre 2018 au 18 septembre 2019 à l'hôpital « provincial de Khemisset, validé par la Faculté de médecine « et de pharmacie de Fés - le 2 octobre 2019.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1441 (2 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 146.20 صادر في 6 جمادى الأولى 1441 (2 يناير 2020) بتتميم القرار رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2019 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة :

.....»

« - فيدرالية روسيا :

.....»

« – Certificat d'études spécialisées de médecine, dans « la spécialité chirurgie, délivré par l'Université d'Etat de « médecine de Yaroslavl - Fédération de Russie - le « 31 juillet 2015, assorti d'un stage de trois années : du « 14 mai 2016 au 14 mai 2018 au sein du Centre « hospitalier Hassan II de Fès et du 18 septembre 2018 « au 18 septembre 2019 à l'hôpital provincial de Khemisset, « validé par la Faculté de médecine et de pharmacie « de Fès - le 2 octobre 2019.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1441 (2 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2019 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

.....»

«- فيدرالية روسيا :

.....»

« – Qualification de médecin, dans la spécialité médecine « générale, délivrée par l'Université d'Etat de médecine « I.P.Pavlov de Riazan - Fédération de Russie - le 23 juin « 2016, assortie d'un stage de deux années, validé par « la Faculté de médecine et de pharmacie de Marrakech - « le 21 octobre 2019.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1441 (2 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 147.20 صادر في 6 جمادى الأولى 1441 (2 يناير 2020) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

«- رومانيا :

«.....
« – Titlul de doctor medic in domeniul de studii sanatale,
« programul medicina, délivré par Facultatea de medicina,
« Universitatii de Vest Vasile Goldis din Arad - Roumanie - le
« 21 décembre 2018, assorti d'une attestation d'évaluation
« des connaissances et des compétences, délivrée par
« la Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca -
« le 21 octobre 2019. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1441 (2 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
رقم 149.20 صادر في 6 جمادى الأولى 1441 (2 يناير 2020)
بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418
(3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
19 نوفمبر 2019 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
رقم 148.20 صادر في 6 جمادى الأولى 1441 (2 يناير 2020)
بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418
(3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
19 نوفمبر 2019 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
«بمعادلتها لها :

.....»

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

«.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« – Qualification en médecine générale, docteur en médecine, « délivrée par l'Université d'Etat de médecine de Riazan - « Fédération de Russie - le 25 juin 2012, assortie d'un stage « de deux années : une année au sein du Centre hospitalier « Universitaire Ibn Rochd de Casablanca et une année « au sein du Centre hospitalier préfectoral Mohamed « Sekkat de Casablanca, validé par la Faculté de médecine « et de pharmacie de Casablanca - le 25 octobre 2019.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1441 (2 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2019 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية «(أو التحاليل البيولوجية الطبية) :

«.....»

« - فيدرالية روسيا :

«.....»

« – Diplôme de fin du résidanat, qualification de médecin « du diagnostic de laboratoire clinique, délivré par la « première Université d'Etat de médecine de Moscou « I.M.Setchenov - Fédération de Russie - le 31 août 2016, « assorti d'un stage de deux années : une année au sein « du Centre hospitalier universitaire Ibn Rochd de Casablanca « et une année au sein du Centre hospitalier préfectoral « Mohamed Sekkat de Casablanca, validé par la Faculté « de médecine et de pharmacie de Casablanca - le « 25 octobre 2019.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1441 (2 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 150.20 صادر في 6 جمادى الأولى 1441 (2 يناير 2020) بتتميم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية)، كما وقع تميمه :

«- فيدرالية روسيا :

«.....
« – Médecin en spécialité de médecine générale, délivré
« par l'Université d'Etat de Tchouvachie I.N. Oulianov -
« Fédération de Russie - le 30 juin 2006, assorti d'un stage
« de deux années, validé par la Faculté de médecine et de
« pharmacie de Marrakech - le 21 octobre 2019.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1441 (2 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
رقم 152.20 صادر في 6 جمادى الأولى 1441 (2 يناير 2020)
بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418
(3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
19 نوفمبر 2019 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
رقم 151.20 صادر في 6 جمادى الأولى 1441 (2 يناير 2020)
بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418
(3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
19 نوفمبر 2019 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
«بمعادلته لها :

.....»

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

«- رومانيا :

«.....»

« – Titlul doctor medic, in domeniul sanatale, programul « medicina,delivré par Facultate de medicina, Universitatii « de medicina si farmacie «IULIU Hatieganu» din Cluj « Napoca- Roumanie- le 1er novembre 2012, assorti d'une « attestation d'évaluation des connaissances et des « compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Fès - le 22 octobre 2019. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1441 (2 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2019 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« – Qualification of physician doctor of medicine, spécialiste « général médecine, délivrée par Dnipropetrovsk medical « Academy of health ministry of Ukraine - le 15 juin 2016, « assortie d'un stage de deux années : du 9 janvier 2017 au « 7 mars 2018 au sein du Centre hospitalier Hassan II « de Fès et du 16 avril 2018 au 16 avril 2019 au Centre « hospitalier provincial de Ouezzane, validé par la Faculté « de médecine et de pharmacie de Fès - le 30 octobre 2019.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1441 (2 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 154.20 الصادر في 6 جمادى الأولى 1441 (2 يناير 2020) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 443.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) يرخّص تحت عدد 4493 للسيد عبدالسلام الراشدي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 14 مارس 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 444.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) يرخّص تحت عدد 4500 للسيد محمد رضا الخطيب الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 يوليو 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تطوان.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 445.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) يرخّص تحت عدد 4501 للسيد علي مجاوي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 24 سبتمبر 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 446.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) يرخّص تحت عدد 4502 للسيدة سليمة البياض الحاملة لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية باريس فال دوسين - فرنسا بتاريخ 6 أبريل 2011، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

قرار لوالي جهة مراكش - أسفي رقم 278.20 صادر في 14 من جمادى الأولى 1441 (10 يناير 2020) بالموافقة على قرار عامل إقليم اليوسفية بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة إيغود.

والي جهة مراكش - أسفي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم اليوسفية المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة إيغود الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 14 من جمادى الأولى 1441 (10 يناير 2020).

الإضاء: كريم قسي لحلو.

*

* *

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2958.94 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) باعتماد الشركة المدعوة «دار الضمان» بصفتها شركة تمويل :

وعلى طلب سحب الاعتماد الذي قدمته شركة «دار الضمان» بتاريخ 27 نوفمبر 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسحب من شركة «دار الضمان» الموجود مقرها الاجتماعي في 162 تقاطع شارع أنفا وزنقة موليير، Quartier racine الدار البيضاء، اعتماد بصفتها شركة تمويل.

المادة الثانية

تتوقف بقوة القانون شركة «دار الضمان» عن مزاولة عملياتها بصفتها وسيطا في تحويل الأموال في الساعة الثانية عشر (12) زوالا لليوم الموالي لتاريخ نشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

تتم تصفية شركة «دار الضمان» طبقا لأحكام الفصول 1065 إلى 1082 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود وأحكام المواد 361 إلى 372 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

المادة الرابعة

تحدد مدة تصفية شركة «دار الضمان» في سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1441 (14 يناير 2020).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لعامل إقليم اليوسفية بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة إيغود

عامل إقليم اليوسفية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 8 أبريل 2019 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بتاريخ 23 أكتوبر 2019 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة إيغود خلال دورته المنعقدة بتاريخ 24 يوليو 2019 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 7 يونيو إلى 6 يوليو 2019 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة إيغود (المخطط رقم 1/2019) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 100 صادر في 18 من جمادى الأولى 1441 (14 يناير 2020) بسحب اعتماد شركة «دار الضمان» بصفتها شركة تمويل.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المواد 52 و 53 و 144 منه ؛

نظام موظفي الإدارات العامة

رسم ما يلي :	نصوص خاصة
المادة الأولى	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي
تغير، على النحو التالي، مقتضيات الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1229 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) :	مرسوم رقم 2.19.1084 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتغيير المرسوم رقم 2.05.1229 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بمنح تعويض عن حصة التكوين للصناعة التقليدية الذين يقومون بمهام التكوين بمعاهد ومراكز التكوين التابعة لقطاع الصناعة التقليدية.
المادة الثانية	رئيس الحكومة،
يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي، كل واحد منهما فيما يخصه.	بناء على المرسوم رقم 2.05.1229 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بمنح تعويض عن حصة التكوين للصناعة التقليدية الذين يقومون بمهام التكوين بمعاهد ومراكز التكوين التابعة لقطاع الصناعة التقليدية ؛
وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020).	وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020)،
الإمضاء : سعد الدين العثماني.	
وقعه بالعطف :	
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،	
الإمضاء : محمد بنشعبون.	
وزيرة السياحة والصناعة التقليدية	
والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،	
الإمضاء : نادية فتاح.	

إعلانات وبلاغات

إعلان للمستوردين والمصدرين
تعديل لائحة المعشرين المقبولين في الجمرك تبعا لاجتماع
اللجنة الاستشارية للمعشرين المنعقد بتاريخ 09-01-2020

I. منح رخصة القبول لشركة لا تتوفر على رخصة التعشير اقترحت شخصا مؤهلا مرخصا له كشخص ذاتي:

رخصة التعشير	إسم الشركة	إسم الشخص المؤهل
1699	KARLA TRANS	بقاش عبد اللطيف

II. منح رخصة القبول لشخص مؤهل لتمثيل شركة تتوفر على رخصة التعشير:

رخصة التعشير	إسم الشركة	إسم الشخص المؤهل
1587	AFRICA SERVICE MAROC	لحرش المصطفى

III. منح رخصة القبول نتيجة تغيير الإسم التجاري:

رخصة التعشير	إسم الشركة	إسم الشركة الجديد
1375	TRANSARIF	TRANSANARUZ

IV. سحب رخص القبول نتيجة المنح المذكور في I, II:

1. سحب رخصة القبول لشخص ذاتي:

رخصة التعشير	الإسم العائلي والشخصي
1682	بقاش عبد اللطيف

* * *

2. سحب رخصة القبول لشخص مؤهل:

رخصة التعشير	الإسم العائلي والشخصي	إسم الشركة
1624	لحرش المصطفى	ELDEN-TRANS

.V. سحب رخصة القبول نتيجة التخلي عن الشركة :

رخصة التعشير	اسم الشركة
1624	ELDEN-TRANS

.VI. سحب رخصة القبول نتيجة وفاة الشخص المؤهل:

رخصة التعشير	الإسم العائلي والشخصي	إسم الشركة
1644	الدبي مصطفى	GRUPE AM TRANSIT

.VII. الحالات التأديبية:

رخصة التعشير	إسم الشركة	الشخص المؤهل	العقوبة
1525	EMAF TRANSIT ET LOGISTICS	بنسعيد عبد العزيز	السحب المؤقت لمدة 6 أشهر لرخصة التعشير ابتداء من تاريخ التوقيف المؤقت مع أداء غرامة مالية قدرها 100 000 درهم.
0432	TRIZER	الزرهوني محمد نوفل	أداء غرامة مالية قدرها 60 000 درهم.
1477	TRANSIT TRANSPORTS LA TRIBUNE	لغريبي هدى	أداء غرامة مالية قدرها 100 000 درهم.
1513	CHATEAU BUSINESS	شمس الدين عبد الكريم	أداء غرامة مالية قدرها 100 000 درهم.
1364	ARHBAL TRANSIT	أغبال حسن	أداء غرامة مالية قدرها 40 000 درهم.